

المحاضرة التاسعة النظام المالي والتجاري العربي والإسلامي

على الرغم من وجود العديد من المنظمات المالية والتجارية العربية والإسلامية ، إلا أن دورها وتأثيرها يبقى محدود ومرتبط بعوامل سياسية ودولية تجعلها في كثير من الأحيان غير مؤهلة لتقديم خدماتها للدول العربية بفعالية جيدة، وبعض هياكل هذه المنظمات تبقى رهينة التجاذبات التي تجعلها نشطة أحيانا وغير مفعلة أحيانا أخرى ومن هذه المنظمات التي يفترض أنها تخدم النظام المالي والتجاري العربي نجد:

VIII-1 صندوق النقد العربي:

أنشئ صندوق النقد العربي عام 1976 وبدأ في ممارسة نشاطه 1977 ومقره إمارة أبو ظبي في الإمارات العربية المتحدة برأسمال قدره 250 مليون دينار عربي والذي يعادل 3 وحدات من حقوق السحب الخاصة ورأسماله الحالي 600 مليون دينار عربي مصرح به والمدفوع 326 مليون دينار عربي وتساهم فيه جميع الدول العربي والدينار العربي هو وحدة حسابية تتعامل بها البنوك المركزية فقط وليس عملة عادية ويبلغ الأعضاء 22 دولة عربية.

هناك تشابه كبير بين طريقة إدارة الصندوق العربي والصندوق الدولي فكلاهما يدار بمجلس محافظين وهو بمثابة الجمعية العمومية للصندوق العربي وهناك مجلس المديرين التنفيذيين برئاسة مدير عام الصندوق وينبثق عن الصندوق لجان عمل مثل لجنة القروض والاستثمارات واللجنة الإدارية كما يتابع الصندوق معهد السياسات الاقتصادية.

أما من ناحية تنظيمه الهيكلي فهو يتكون من العناصر التالية:

مجلس المحافظين: يتكون من محافظ ونائب له ويعد بمثابة الجمعية العمومية للصندوق وله جميع سلطات الإدارة يجتمع كل سنة ويبلغ عدد المحافظين 20 محافظا.
ومن بين عضوية المجلس للفترة 2004/07/01 - 2007/06/30 هناك السيد: عبد الحق بجاوي من الجزائر


مجلس المديرين التنفيذيين: يتكون هذا المجلس من مدير عام الصندوق رئيسا له وثمانية مديرين أعضاء يعينون لمدة 3 سنوات قابلة للتجديد ويتولى الإشراف على نشاط الصندوق وتقديم المشورة.

المدير العام: يعينه مجلس المحافظين منهم وذلك كل سنة بالتناوب.

الموظفون: هم فنيون دائمون ينتظمون في سنة دوائر مختلفة.

بالإضافة إن الهيكل التنظيمي يتضمن لجننتين دائمتين هما لجنة القروض والاستثمار المنصوص عليهما في اتفاقية الصندوق كما يتضمن اللجنة الإدارية أيضا.

وتوزع أعمال الصندوق بين الوحدات التنظيمية المختلفة كالتالي:



<http://Www.amf.org>

أما من ناحية أهدافه:

- ✓ تصحيح الاختلال في موازين الدول الأعضاء.
- ✓ استقرار أسعار الصرف العملات بين الأعضاء وتحقيق قابليتها للتحويل والعمل على إزالة القيود على المدفوعات الخارجية.
- ✓ تطوير الأسواق المالية العربية.
- ✓ تنسيق مواقف الدول الأعضاء في مواجهة المشكلات النقدية والاقتصادية الدولية.
- ✓ تسوية المدفوعات بين دول الأعضاء .
- ✓ تقديم الاستشارات لمن يطلبها في مجالات عديدة أهمها ما يتصل بالسياسات الاستثمارية الخارجية.
- ✓ تهيئة الظروف المؤدية إلى إنشاء عملة عربية واحدة.
- ✓ العمل على زيادة التعاون النقدي بين الدول العربية.
- ويعمل الصندوق على تحقيق أهدافه بالوسائل التالية:
- ✓ تقديم القروض القصيرة والمتوسطة الأجل للدول الأعضاء في تمويل العجز الكلي في موازين مدفوعاتها.
- ✓ تقديم المساعدات النقدية للدول الأعضاء وتطوير التعاون بين السلطات النقدية في هذه الدول.
- ✓ تحرير وتنمية المبادلات التجارية والمدفوعات الجارية والمترتبة عليها وتشجيع حركة انتقال رؤوس الأموال بين الدول الأعضاء.
- ✓ يخصص الصندوق ما يكفي من موارده المدفوعة بعملات الدول الأعضاء لتقديم التسهيلات الائتمانية اللازمة لتسوية المدفوعات الجارية بين الدول الأعضاء وفقا للقواعد والنظم التي يقرها مجلس المحافظين وفي إطار حساب خاص يفتح الصندوق لهذا الغرض.
- ✓ إدارة أية أموال تعهد بها إليه الدول الأعضاء.
- ✓ عقد مشاورات دورية مع الدول الأعضاء بشأن أحوالها الاقتصادية والسياسات التي تنتهجها بما يساعد على تحقيق أهداف الصندوق والدول المعنية.

- ✓ القيام بالدراسات اللازمة لتحقيق أهداف الصندوق .
 - ✓ تقديم المعونات الفنية للأجهزة النقدية والمصرفية في الدول الأعضاء.
- وتتعاون الدول الأعضاء فيما بينها وفيما بين الصندوق لتحقيق أغراضه ويكون على كل عضو بصفة خاصة:
- ✓ يلتزم كل عضو بصفة خاصة برفع القيود عن المدفوعات الجارية بين الدول الأعضاء وكذلك القيود على إنتقال رؤوس الأموال وعوائدها فيما بينها مع استهداف إزالة القيود المذكورة كلياً لتحقيق القدر الضروري من التنسيق بين السياسات ولاسيما المالية والنقدية
 - ✓ العمل على تحقيق القدر الضروري من التنسيق بين السياسات ولا سيما المالية والنقدية منها بما يخدم التكامل الاقتصادي العربي ويساعد على تهيئة الظروف لإنشاء عملة عربية موحدة.
 - يتعاون الصندوق مع المؤسسات العربية المماثلة في تحقيق أغراضه كما يتعاون مع المنظمات الدولية المماثلة عند الضرورة.
 - يقدم الصندوق المعونات والخدمات الفنية في المجالات النقدية والمالية للدول الأعضاء التي تعقد اتفاقيات اقتصادية تستهدف الوصول إلى اتحاد نقدي بينها كمرحلة من مراحل تحقيق أهداف الصندوق.
 - يقوم الصندوق، بقرار من مجلس المحافظين، بإتباع أية وسيلة أخرى تساعد على تحقيق أهدافه.

VIII-1-2 عملية الاقتراض من الصندوق:

تقوم سياسة الصندوق في منح القروض على عدة اعتبارات منها ظروف الصندوق المالية والبرامج التي يرسمها لقروضه ونشاطه المالي ومدى حاجة العضو للقروض وقدرته على السداد في الميعاد المحدد. يقوم الصندوق بتقديم عدد من القروض وهي كالتالي: VIII-1-2 -

الإقراض في صندوق النقد العربي

تضع اتفاقية صندوق النقد العربي النشاط الإقراضي على رأس قائمة الوسائل التي أتاحت له تحقيق أهداف إنشائه. وفي هذا الإطار ،يقدم الصندوق تسهيلات الائتمانية للدول الأعضاء وفقاً لأحكام "سياسة وإجراءات الإقراض " المعتمدة لديه ،وذلك في شكل قروض متفاوتة الآجال ومتسمة بالتسيير. ويصاحب تقديم معظم هذه التسهيلات الائتمانية المختلفة التي يوفرها الصندوق للدول الأعضاء المؤهلة للاقتراض منه ،إجراء المشاورات مع السلطات المختصة في الدول المقترضة للاتفاق معها على السياسات و الإجراءات المناسبة لمعالجة وإصلاح أوضاعها الاقتصادية بالإضافة إلى متابعة تنفيذها .

أنواع التسهيلات

تندرج التسهيلات التي يقدمها الصندوق ضمن إطارين ،يتعلق أولهما باهتمامات الصندوق التقليدية في مجال المساهمة في تمويل العجز الكلي في موازين مدفوعات الدول المؤهلة للاقتراض ،وما يتصل بذلك من تشاور واتفاق حول الإصلاحات الاقتصادية الضرورية والتي تكون في مجملها مرتبطة بالأوضاع الاقتصادية الكلية في البلد المعني. أما الإطار الآخر ،فيتعلق بتسهيلات المقدمة لدعم إصلاحات قطاعية في طبيعتها ،وتركز التسهيلات المقدمة ضمن هذا الإطار حالياً على دعم الإصلاحات التي تنفذها الدول الأعضاء المقترضة في القطاع المالي و المصرفي .

وتشمل التسهيلات الائتمانية التي يقدمها الصندوق للمساهمة في تمويل العجز الكلي في موازين مدفوعات الدول الأعضاء أربعة أنواع من القروض ،تتفاوت أحجامها وشروط منحها من أجل

استحقاقها حسب طبيعة وأسباب الاختلال في ميزان المدفوعات الذي تعاني منه الدولة العضو المؤهلة للاقتراض، وهي القرض التلقائي، والقرض العادي، والقرض الممتد والقرض التعويضي. أما التسهيلات الأخرى التي يقدمها الصندوق فتتمثل في تسهيل التصحيح الهيكلي. وبأخذ التسهيل في الاعتبار، يصل الحد الأقصى الكلي لما يمكن أن تحصل عليه الدولة العضو من قروض حالياً إلى 425 في المائة من اكتتابها المدفوع بالعملة القابلة للتحويل، مضافاً إليه 50 في المائة من الاكتتاب في حالة تؤولها للحصول على قرض تعويضي هذا ما يوضحه الشكل رقم (1) لأنواع القروض التي يتم بتقديم صندوق النقد العربي.

1-VIII-1-2-1: القرض التلقائي: للدولة العضو المؤهلة للاقتراض للمساهمة في تمويل العجز الكلي في ميزان مدفوعاتها. ويبلغ أجل هذا القرض ثلاث سنوات، ولا يشترط للحصول عليه اتفاق الدولة العضو المقترضة مع الصندوق على برنامج إصلاحي لتخفيف العجز في ميزان مدفوعاتها طالما أنه لا يوجد بدمتها قروض مشروطة عادية أو ممتدة. إما إذا كان بدمتها قروض عادية أو ممتدة، فإن منح القرض التلقائي يخضع عندها للشروط المطبقة على تلك القروض، وتتم إضافة حدوده إلى حدود القرض المشروط المعني.

1-VIII-2-2-2: القرض العادي: للدولة العضو المؤهلة للاقتراض عندما تزيد حاجتها عن حدود القرض التلقائي، وبعد أن تكون قد استنفدت حقوقها التلقائية في الاقتراض من مؤسسات الإقراض الدولية أو الإقليمية المشابهة. ويقدم هذا القرض عادة بحدود 100% من اكتتاب العضو المدفوع بالعملة القابلة للتحويل، حيث يمكن توسيعه كحد أقصى إلى 175%، ويشترط للحصول على هذا القرض الاتفاق مع الدولة العضو المقترضة على برنامج إصلاح مالي يمتد سريانه لفترة لا تقل عن سنة. وتستهدف السياسات والإجراءات المضمنة في البرنامج العمل على تخفيف العجز في ميزان المدفوعات. ويشرف الصندوق على متابعة تنفيذ البرنامج، حيث يتوقف سحب الدفعات اللاحقة من القرض على التنفيذ المرضي للسياسات والإجراءات المنفق عليها، كما هو شأن كافة القروض المشروطة الأخرى. وتسد كل دفعة من القرض العادي خلال خمس سنوات من تاريخ سحبها.

1-VIII-3-2-3: القرض الممتد: الذي يقدم للدول العضو المؤهلة للاقتراض في حالة وجود عجز مزمن في ميزان مدفوعاتها ناجم عن خلل هيكلي في اقتصادها، ويشترط لتقديم هذا القرض بالإضافة إلى شرط استنفاد الحقوق التلقائية في الاقتراض لدى مؤسسات الإقراض الدولية أو الإقليمية المشابهة، ويقدم القرض الممتد عادة في حدود 175% من اكتتاب العضو المدفوع بالعملة القابلة للتحويل، ويمكن توسيعه كحد أقصى إلى 250% بإضافة حدود القرض التلقائي وتسد كل دفعة منه خلال فترة سبع سنوات من تاريخ سحبها.

1-VIII-4-2-4: القرض التعويضي: لمساعدة الدول العضو التي تعاني من وقف طارئ في ميزان مدفوعاتها ناتج عن هبوط في عائدات صادراتها من السلع والخدمات و/أو زيادة في قيمة وارداتها من المنتجات الزراعية نتيجة سوء المحاصيل. ويشترط للحصول عليه أن يكون كلا من الهبوط في الصادرات أو الزيادة في الواردات الزراعية أمراً طارئاً ومؤقتاً، ويبلغ الحد الأقصى لهذا القرض والذي يقدم بأجل ثلاث سنوات 50% من اكتتاب العضو المدفوع بالعملة القابلة للتحويل. ويشترط للحصول عليه أن يكون كلا من الهبوط في الصادرات أو الزيادة في الواردات الزراعية أمراً طارئاً ومؤقتاً.

1-VIII-5-2-5: تسهيل التصحيح الهيكلي: قد بدأ العمل به في عام 1998 ويشترط لتقديم التسهيل أن تكون الدولة العضو المقترضة قد بدأت بمباشرة جهود التصحيح الهيكلي وحققت قدراً معقولاً من الاستقرار الاقتصادي الكلي. و يمنح التسهيل بعد الاتفاق على برنامج تصحيح هيكلي في القطاع المالي والمصرفي يشرف الصندوق على متابعة تنفيذه، وكان الصندوق قد حدد في البداية سقف هذا التسهيل بما يساوي 75% ما اكتتاب العضو المدفوع بالعملة القابلة للتحويل، وفي ضوء ما لاقى التسهيل من اهتمام من قبل الدول الأعضاء وافق مجلس محافظي الصندوق في أبريل 2001 على رفع سقف تسهيل التصحيح الهيكلي إلى 175% من اكتتاب العضو

المدفوع بالعملة القابلة للتحويل ومن أجل إضفاء المزيد من المرونة على استخدام التسهيل فإن الصندوق كان قد وافق في مارس 2001 على تعديل أسلوب سداد القرض المقدم حيث تسدد كل دفعة منه على مدى أربع سنوات من تاريخ سحبها بدلا من سداد كامل القرض خلال فترة أقصاها أربع سنوات من تاريخ سحب الدفعة الأولى ، كما كان معمول به في البداية ويعتبر التسهيل مكملا للقروض الأخرى التي يقدمها الصندوق للدول الأعضاء، ذلك أن الدولة العضو المستفيدة منه تحتفظ بفرص الاستفادة من القروض الأخرى وفقا لأحكام سياسة وإجراءات الإقراض كما انه يمكن للدولة العضو غير المنتفعة من القروض الأخرى أن تستفيد من هذا التسهيل

حيث قدم الصندوق خلال عام 2007 قرضين جديدين بقيمة إجمالية مقدارها 20.7 مليون دينار عربي حسابي أي ما يعادل حوالي 98 مليون دولار أمريكي وتتكون هذه القروض من قرضين في إطار تسهيل التصحيح الهيكلي للقطاع المالي والمصرفي لكل من لبنان وسورية لدعم جهود التصحيح فيها.

والجدير بالذكر أن قروض التصحيح الهيكلي أصبحت تحتل أهمية متزايدة في عمل الصندوق، حيث بلغ عددها 20 قرضا من أصل 34 قرضا تم منحها للدول الأعضاء خلال الفترة بداية العمل بهذا النوع من القروض في العام 1998 كما يوضحه الشكل (1) أن قيمة قروض التصحيح الهيكلي بلغت نحو 59 % من إجمالي قيمة القروض التي تم تقديمها منذ عام 1998. حيث يبين الجدول رقم (2) قيمة وعدد القروض التي حصلت عليها كل من الدول الأعضاء مقسمة على حسب نوع القرض المقدم

VIII-1-2-6: تسهيل الإصلاح التجاري: والذي أقر مجلس المحافظين الصندوق العمل به في عام 2007، فهو يستهدف توفير الدعم للدول الأعضاء المعنية لمواجهة الأعباء التي قد تترتب على سياسات وإجراءات الإصلاح التجاري، وتشجيعها على تبني الإصلاحات الضرورية لرفع قدرتها على الوصول للأسواق الدولية للاستفادة من الفرص التي تتيحها لتعزيز النمو وخلق فرص العمل المنتج فيها، ويقدم الاتفاق هذا التسهيل بحد أقصى قدره 175% من اكتتاب العضو المدفوع بالعملة القابلة للتحويل ، بعد الاتفاق معه على برنامج إصلاح هيكلي مناسب يشرف الصندوق على متابعة تنفيذه وتطبيق على تسهيل الإصلاح التجاري القواعد نفسها التي تحكم أجل وسحب وسددا تسهيل التصحيح الهيكلي في القطاع المالي والمصرفي وقطاع المالية العامة

VIII-1-2-7: تسهيل النفط:

الذي أقره مجلس محافظي الصندوق أيضا في عام 2007 ، فهو يستهدف مساعدة الدول الأعضاء المستوردة للمنتجات النفطية والغاز على مواجهة الأعباء الإضافية المترتبة على وضع ميزان المدفوعات من ارتفاع الأسعار العالمية و/أو تشجيع دول الأعضاء على تنفيذ الإصلاحات المناسبة التي تقوى من قدرتها على مواجهة الصدمات الخارجية، ويقدم تسهيل النفط للدول الأعضاء المؤهلة بحد أقصى قدره 200% من الاكتتاب المدفوع بالعملة القابلة للتحويل ، وضمن هذا الحد الأقصى يقدم الصندوق للدول التي تعاني من عجز في ميزان مدفوعاتها تمويلا بإجراءات مبسطة وسريعة يمكن أن تصل إلى حدود 100% من الاكتتاب المدفوع ويسحب المبلغ دفعة واحدة أو على دفعات.

VIII-1-3: منهجية احتساب مؤشر صندوق النقد العربي

1: مؤشر المركب: يشمل مؤشر المركب مؤشرات الأسواق المالية في خمسة عشر سوقا وهي الأسواق في كل من الأردن، البحرين، تونس، السعودية، عمان، الكويت، لبنان، مصر، المغرب، أبو ظبي، دبي، قطر، السودان، الجزائر، فلسطين

2: المنهجية العامة: يتم ترجيح مؤشر الصندوق بالقيمة السوقية ويتم قياس التغير في قيمة المكونات، معدلة لاستيعاب التغيرات في القيمة السوقية الناتجة عن إضافة أو حذف الأسهم من المؤشر.

3: الصيغة الرياضية: تستند الصيغة الرياضية في حساب مؤشر الصندوق على رقم باش القياسي المتسلسل والصيغة العامة للمؤشر هي عندما تكون $i > 1$

$$X_i = \frac{M_i}{B_i} \times 100 \quad B_i = B_{i-1} \times \frac{M_i}{M}$$

عندما تكون $i = 1$

$$X_i = 100 \quad B_i = M_i$$

حيث:

X_i : المؤشر عند الفترة

B_i : القيمة السوقية عند الفترة الأساس ، أي عندما تكون $i = 1$ (الفترة الأولى)

M_i : القيمة السوقية لمكونات المؤشر عند الفترة i

\bar{M} : القيمة السوقية المعدلة (تعدل لاستيعاب آثار إضافة أسهم جديدة للمؤشر أو حقوق الإصدار أو الإصدارات الجديدة من الأسهم وحذف الأسهم)

القيمة السوقية (M)

تساوي مجموع القيمة السوقية لكافة الأسهم المدرجة في المؤشر.

والقيمة السوقية لكل سهم : $P_i \times n_i$

حيث

P_i : آخر سعر تم تداول السهم به في الفترة i

n_i : عدد الأسهم المكتتب بها في نهاية الفترة i

القيمة السوقية المعدلة \bar{M}

يتم تحديد القيمة السوقية المعدلة (\bar{M}) عن الفترة i بموجب الصيغة التالية

$$\bar{M}_i = (M_i - I_i - R_i - N_i + "Q_i - 1")$$

حيث

I_i : القيمة السوقية للإصدارات الجديدة من الأسهم للفترة i وتعامل الأسهم الناتجة عن تحويل

الأوراق المالية الأخرى معاملة الإصدارات الجديدة

R_i : القيمة السوقية لأية أسهم جديدة قد يتم إضافتها إلى المؤشر خلال الفترة i ، ويتم احتسابها

وفق سعر السوق لكل سهم مضروباً في عدد الأسهم.

N_i : القيمة السوقية لأية أسهم جديدة قد يتم إضافتها إلى المؤشر خلال الفترة i

$Q_i - 1$: القيمة السوقية لأية أسهم في المؤشر في الفترة السابقة والتي تم حذفها خلال الفترة i

هذا فضلاً عن مجموعة من الأنشطة الأخرى نذكرها باختصار:

أ- النشاط الاستثماري.

ب- النشاط التدريبي

ج- التعاون مع المنظمات العربية الإقليمية والدولية .

د- برنامج تمويل التجارة العربية.

VIII-2: الصندوق العربي للإئتماء الاقتصادي والاجتماعي:

وهو هيئة مالية إقليمية عربية مستقلة مقرها الكويت ويضم في عضويته البلدان العربية الأعضاء في جامعة الدول العربية وقد تأسس بقرار من مؤتمر القمة العربية التي انعقدت في الخرطوم عاصمة الجمهورية السودانية عام 1967 وصادق المجلس الاقتصادي والاجتماعي بجامعة الدول العربية عام 1968 على اتفاقية إنشائه وأعلنت الجامعة العربية نفاذ هذه الاتفاقية

في عام 1971 وعقد الاجتماع الأول لمجلس المحافظين 1972 ثم باشر الصندوق عملياته في بداية عام 1974

ويبلغ حاليا رأس مال الصندوق العربية للإنماء الاقتصادي والاجتماعي نحو 800 مليون دينار كويتي أي ما يعادل 2.7 مليار دولار ، دفع منها حتى الآن 662 مليون دينار ، وتفيد بيانات الصندوق في موقعه

على شبكة الانترنت إن إجمالي القروض التي قدمها الصندوق منذ تأسيسه وحتى نهاية عام 2002 بلغت 1.979.46 دينار أي (ما يعادل 7 مليارات دولار أمريكي) بالإضافة إلى تقديم 90 مليون دينار كمعونات فنية، إما إجمالي موارده فقد بلغت حتى نهاية 2002 نحو 3856 مليون دينار كويتي (13.9 مليار دولار أمريكي) وتركز سياسة البنك في الإقراض على مشاريع البنية التحتية ، والمشاريع التحتية

إدارته:

يتكون الصندوق من مجلس المحافظين والمدير العام رئيس مجلس الإدارة ومجلس الإدارة ولجان القروض والموظفين اللازمين للقيام بالأعمال التي تحددها إدارة الصندوق. ويعتبر مجلس المحافظين بمثابة الجمعية العمومية للصندوق وله جميع سلطات الإدارة. أما مجلس الإدارة فيتكون من ثمانية مديرين غير متفرغين ينتخبهم مجلس المحافظين لمدة سنتين قابلتين للتجديد.

ويعين مجلس المحافظين مديرا عاما للصندوق من غير المحافظين أو نوابهم أو أعضاء مجلس الإدارة أو نوابهم لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد، حيث يتولى المدير العام رئاسة مجلس الإدارة ويعتبر هو الرئيس الأعلى لموظفي الصندوق والمسئول عن جميع الأعمال تحت إشراف مجلس الإدارة ويقوم على تطبيق التنظيمات الفنية والإدارية داخل الصندوق وله حق تعيين وفصل الخبراء والموظفين طبقا لأنظمة الصندوق.

أهداف الصندوق:

يهدف الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي إلى الإسهام في تمويل مشروعات الإنماء الاقتصادي والاجتماعي في الدول العربية عن طريق مايلي:

- 1- تمويل المشاريع الاقتصادية ذات الطابع الاستثماري بشروط ميسرة للحكومات والهيئات الحيوية للكيان العربي والمشاريع العربية المشتركة.
- 2- تمويل مشاريع القطاع الخاص في الدول العربية الأعضاء عن طريق تقديم القروض والضمانات على اختلاف أنواعها للمؤسسات والمنشآت ذات الشخصية الاعتبارية والمساهمة في رؤوس أموالها وتوفير عمليات التمويل الأخرى والخدمات الفنية والاستشارية اللازمة ، وذلك وفقا للقواعد والشروط التي يحددها مجلس الإدارة والمنصوص عليها في المادة 22 من عقد التأسيس .
- 3- إنشاء أو المساهمة في رؤوس أموال المؤسسات ذات الشخصية الاعتبارية التي تهدف إلى تنفيذ و تمويل مشاريع القطاع الخاص في الدول الأعضاء بما في ذلك توفير وتمويل الخدمات المالية والفنية والاستشارية اللازمة.
- 4- إنشاء وإدارة صناديق خاصة تهدف إلى تحقيق أغراض معينة تتفق وأغراض الصندوق العربي، ويتم تمويلها من موارده أو أي موارد أخرى، و تحدد وثائق إنشاء تلك الصناديق أغراضها وصلاحياتها وإدارتها والقواعد المنظمة لعملياتها.

5- تشجيع وتوظيف الأموال العامة والخاصة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بما يكفل تطوير وتنمية الاقتصاد العربي .

6- توفير الخبرات والمعونات الفنية في مختلف مجالات التنمية الاقتصادية.
قروضه:

أولى الصندوق العربي خلال مسار حياته اهتماماً متزايداً بدعم المشاريع الحيوية التي تعزز جهود التنمية وتساعد على تحسين أوضاع البنية الأساسية والخدمات الحيوية في الدول العربية. وقدم 16 قرصاً خلال عام 2004 ، بلغت قيمتها الإجمالية 301.0 مليون د.ك.، ساهمت في تمويل 12 مشروعاً جديداً و4 مشاريع سبق تمويلها في 9 دول عربية، وذلك إضافة إلى قرضين للقطاع الخاص بقيمة 8 مليون د.ك. وتقدر التكلفة الإجمالية لهذه المشاريع بحوالي 835.0 مليون د.ك.، وقد بلغ المجموع التراكمي لقروض الصندوق التي التزم بها منذ بدء نشاطه وحتى نهاية العام 2004 حوالي 467 قرصاً، تقدر قيمتها الإجمالية بنحو 4769.7 مليون د.ك.، ساهمت في تمويل 397 مشروعاً موزعة في 17 دولة عربية.

وقد ركز النشاط الإقراضي للصندوق خلال عام 2004 على تمويل المشاريع التي استهدفت تطوير وتنمية قطاعات الكهرباء والطرق والمياه والصرف الصحي والزراعة والري والإسكان، وذلك تمشياً مع زيادة إهتمام الدول الأعضاء بتحسين أداء هذه القطاعات وتخفيف حدة الاختناقات فيها. واحتل قطاع البنى الأساسية المرتبة الأولى في قائمة القروض التي قدمها الصندوق خلال العام، حيث حاز هذا القطاع على نحو 90.3% من إجمالي القروض، منها ستة قروض خصصت لمشاريع توليد ونقل الطاقة الكهربائية، بلغت قيمتها الإجمالية 136.0 مليون د.ك.، واستفاد منها كل من مصر والسودان وجيبوتي وليبيا واليمن وموريتانيا.

وخصصت ثلاثة قروض لمشروعات مياه الشرب والصرف الصحي في كل من مصر وموريتانيا واليمن، بلغت قيمتها 72.0 مليون د.ك.، وحصلتها 23.3% من إجمالي قيمة القروض. كما تم تخصيص أربعة قروض لمشروعات الطرق في كل من المغرب والسودان والأردن واليمن، بقيمة إجمالية 71.0 مليون د.ك.، أي حوالي 23.0% من إجمالي قيمة القروض. وخصص لقطاع الزراعة والري قرصاً لتمويل مشروع في تونس بقيمة 12.0 مليون د.ك. يشكل حوالي 3.9% من إجمالي قيمة القروض، ولقطاع الخدمات الاجتماعية قرصان للمساهمة في تمويل مشروعين للإسكان في كل من تونس وجيبوتي إجمالي قيمتهما 10.0 مليون د.ك.، أي حوالي 3.2% من إجمالي قيمة القروض.

واستمر الصندوق في العمل على دعم أنشطة القطاع الخاص وتعزيز دوره في التنمية. ويتوزع المجموع التراكمي لقروض الصندوق خلال الفترة 1974-2004 قطاعياً بين 63.1% من إجمالي القروض خصصت لمشاريع قطاعات البنية الأساسية، بقيمة إجمالية حوالي 3008.9 مليون د.ك.

وبلغ نصيب القطاعات الإنتاجية من المجموع التراكمي للقروض حوالي 26.7%، بقيمة إجمالية 1274.5 مليون د.ك.

كما بلغ نصيب مشاريع الخدمات الاجتماعية 8.9%، بقيمة إجمالية 426.5 مليون د.ك. ساهمت في تمويل مشروعات في مجالات التعليم والصحة والإسكان والتنمية الاجتماعية. وحظيت الأنشطة الأخرى بحوالي 1.3% من القيمة التراكمية للقروض.

كما استمر الصندوق في دعم الجهود العربية المشتركة لبناء الهياكل الأساسية وتقوية وسائل الاتصال والترابط بين الدول الأعضاء، إذ قدم منذ بدء نشاطه 65 قرصاً، بلغت قيمتها حوالي 322.1 مليون د.ك.

كما انه يقدم المعونات للأعضاء حيث قدم للجزائر في 28/06/2004 قرصاً بـ 300 ألف دينار كويتي من أجل برنامج إعادة بناء وترميم بعض المعالم الدينية المتضررة من الزلزال.

VIII-3: البنك الإسلامي للتنمية:

بنك التنمية الإسلامي مؤسسة مالية دولية تأسست بموجب قرار صادر عن مؤتمر وزارة المالية في الدول الإسلامية الذي عقد في مدينة جدة عام 1973 وبدا أعماله عام 1975، ويشترط البنك لمنح القروض والمساعدات أن تكون الدولة الإسلامية عضو منظمة المؤتمر الإسلامي، وان تكون قد سددت مساهماتها في رأسمال البنك، وان تكون قد قبلت والتزمت بقراراته. يتواجد المقر الدائم بمدينة جدة بالمملكة العربية السعودية، وله فرعان الأول في الرباط بالمملكة المغربية، والثاني في كوالالمبور في ماليزيا، وقد وافق مجلس المديرين التنفيذيين في البنك على تأسيس مكتب تمثيلي للبنك في كازاخستان عام 1977 ليعمل كصلة وصل بين البنك والدول الإسلامية في تلك المناطق.

رأس المال :

يبلغ رأس المال المصرح به (15) بليون دينار إسلامي حوالي (20ر55) بليون دولار أمريكي كما يبلغ رأس المال المكتتب فيه (8ر1) بليون دينار إسلامي حوالي (10ر11) بليون دولار أمريكي في حين يبلغ رأس المال المدفوع حتى 30 ذي الحجة 1424هـ (2ر711) بليون دينار إسلامي حوالي (4ر050) بليون دولار أمريكي وتبلغ نسبة مساهمة المملكة في رأس المال (24ر86%) من إجمالي رأس المال المكتتب فيه. والدينار الإسلامي هو وحده الحساب بالبنك وتعادل وحدة حقوق السحب الخاصة بصندوق النقد الدولي.

الدول الأعضاء :

يبلغ عدد الدول الأعضاء حتى 2005 خمساً وخمسين دولة (55)، والشرط الأساس للعضوية هو كون الدولة عضواً في منظمة المؤتمر الإسلامي على أن تكتتب في رأسمال البنك وفقاً لما يقرره مجلس المحافظين.

المقر: مقر البنك الرئيس بمدينة جدة بالمملكة العربية السعودية وله ثلاثة مكاتب إقليمية في الرباط وكوالالمبور وكازاخستان .

الهيكل الإداري للبنك :

أ – مجلس المحافظين:

كل دولة عضو في البنك ممثلة في هذا المجلس بمحافظ ومحافظ مناب، ويجتمع المجلس مرة في العام للنظر في نشاط البنك وأعماله خلال السنة الماضية ويضع سياسات البنك المستقبلية.

ب – مجلس المديرين التنفيذيين:

ويتكون من أربعة عشر عضواً سبعة معينون من الدول السبع المالكة لأكبر عدد من الأسهم وهي: (المملكة، الكويت، الإمارات العربية المتحدة، تركيا، ليبيا، إيران ومصر) وسبعة ينتخبون من قبل المحافظين الآخرين عدا المحافظين الممثلين للدول السبع المشار إليها، ومدة العضوية في هذا المجلس ثلاث سنوات قابلة للتجديد .

ج – رئيس البنك :

ينتخب من قبل مجلس المحافظين لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد ويترأس مجلس المديرين التنفيذيين كما يرأس الجهاز الإداري للبنك حالياً ويتولى إدارة العمل وتسييره على ضوء توجيهات مجلس المديرين التنفيذيين ويرأس البنك حالياً عالي الدكتور / احمد بن محمد علي من المملكة العربية السعودية.

- أهدافه:

يهدف البنك إلى تعبئة الموارد المالية لتمويل التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدول الأعضاء والمجتمعات الإسلامية وذلك وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية ولا يتعامل بالفوائد إطلاقاً ، وخلافاً لمؤسسات التنمية التقليدية التي يقتصر نشاطها على تقديم القروض للمشاريع التنموية، يقوم البنك الإسلامي بالمهام الإضافية التالية :

* المشاركة في رؤوس أموال المشروعات والمؤسسات الإنتاجية في الدول الأعضاء .
* الاستثمار في مشروعات البنية الاقتصادية والاجتماعي في الدول الأعضاء عن طريق المشاركة

أو طرق التمويل الأخرى.

* المساعدة في تنمية التجارة الخارجية بين الدول الأعضاء.

* قبول الودائع واجتذاب الأموال بأية وسيلة شرعية أخرى.

* منح قروض لتمويل المشروعات والبرامج الإنتاجية في القطاعين العام والخاص في

الدول

الأعضاء.

وظائف البنك ونشاطاته :

يسهم البنك في مشاريع البنية الأساسية الاقتصادية والاجتماعية وتقديم المساعدة الفنية لدولة الأعضاء ومساعدة تلك الدول في تنمية التجارة الخارجية كما يقوم بدعم المجتمعات الإسلامية في الدول غير الأعضاء , كذلك يقوم البنك بإجراء الدراسات والبحوث الشرعية في الاقتصاد الإسلامي والمعاملات البنكية عن طريق المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك ، ويمول البنك مشاريعه عن طريق عدد من أشكال التمويل المتفقه مع أحكام الشريعة الإسلامية مثل القروض والإجارة والبيع لأجل والمساهمة في رأس المال و إتمادات التمويل وغيرها إضافة إلى ذلك يقوم البنك بتنمية التجارة البينية بين دولة الأعضاء عن طريق برامج تمويل التجارة المختلفة مثل برنامج تمويل الواردات وبرنامج تمويل الصادرات ومحفظة البنوك الإسلامية وصندوق حصص الاستثمار وغيرها ويولي البنك الإسلامي أهمية خاصة لتطوير القطاع الخاص في الدول الأعضاء بدعمه بمختلف الوسائل مثل برامج تمويل التجارة المتنوعة وإنشائه للمؤسسة الإسلامية لتأمين الاستثمار وائتمان الصادرات التي تهدف إلى توسيع نطاق الصفقات والمعاملات التجارية وتدقيق الاستثمارات بين الدول الأعضاء , إضافة إلى إنشائه للمؤسسة الإسلامية لتنمية القطاع الخاص التي تهتم بتطوير وتعزيز القطاع الخاص في الدول الأعضاء كوسيلة لتحقيق النمو الاقتصادي في تلك الدول , من ناحية أخرى يقوم البنك بالعديد من الأنشطة والجهود المتعددة في سبيل تعزيز التعاون بين دوله لأعضاء على نطاق المؤسسات الأخرى مثل منظمة المؤتمر الإسلامي والمؤسسات الوطنية للتمويل التنموي والبنوك الإسلامية والمنظمات الإقليمية والدولية الأخرى التي تشارك فيها الدول الأعضاء .

أنواع من عمليات التمويل :

1. العمليات العادية: وتشمل تمويل المشروعات وعمليات المساعدة الفنية ، ولعل من ابرز صيغ التمويل المستخدمة في هذا المجال القروض والاتجار والبيع للأجل و الاستصناع إضافة إلى قيام البنك بتقديم خطوط اعتماد تمويل إلى المؤسسات الوطنية للتمويل التنموي في الدول الأعضاء بهدف توسعة أنشطة التمويل في المشروعات الصغيرة والمتوسطة ، أما المساعدة الفنية فتركز على دراسات الجدوى وإعداد التصميمات التمهيديّة وتقديم الخدمات الاستشارية للإشراف خلال تنفيذ المشروعات .

2. عمليات تمويل التجارة: يقوم البنك بتقديم تمويلات التجارة كوسيلة لمساعدة الدول الأعضاء في جهودها التنموية ودعم التجارة البينية فيما بينها وذلك بتزويدها بتسهيلات تمويل التجارة عن طريق عدد من برامج التجارة وهي برنامج تمويل الواردات ، برنامج تمويل الصادرات ، محفظة البنوك الإسلامية ، صندوق حصص الاستثمار ، كذلك تشارك في عمليات تمويل التجارة المؤسسة الإسلامية لتنمية القطاع الخاص وصندوق الاستثمار في ممتلكات الأوقاف وإدارة الخزائنة في البنك ، كما تقدم المؤسسة الإسلامية لتأمين الاستثمار وائتمان الصادرات تأمين ائتمان للصادرات من الدول الأعضاء .

3. عمليات صندوق الوقف: يقدم هذا الصندوق مختلف أنواع المساعدة في صورة منح ويدعم أيضاً النفقات الإدارية والنفقات المباشرة الأخرى لأنشطة البنك التي لا تدر دخلاً وتوجه موارد الصندوق لتمويل برنامج المعونة الخاصة وبرنامج المنح الدراسية وبرنامج التعاون الفني والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب والمساعدة الفنية في شكل قروض ومنح إضافة إلى المساهمة في مشروع الهدى والأضاحي .

إلى جانب الأنواع الرئيسية الثلاث لعمليات التمويل المشار إليها يشارك عدد من أعضاء مجموعة البنك والمؤسسات التابعة له مثل المؤسسة الإسلامية لتنمية القطاع الخاص وصندوق حصص الاستثمار، محفظة البنوك الإسلامية، صندوق الاستثمار في ممتلكات الأوقاف في أنشطة التمويل المشترك.

وقد بلغ إجمالي صافي اعتمادات مجموعة البنك بموجب جميع فئات التمويل منذ إنشاء البنك وحتى نهاية عام 2004 (26ر38) مليار دينار إسلامي حوالي (34ر244) مليار دولار أمريكي شملت الإسهام في عمليات التنمية الاقتصادية والاجتماعية في دوله الأعضاء إضافة إلى دعم المجتمعات الإسلامية الأخرى في الدول غير الأعضاء بالبنك وذلك على النحو التالي :

عمليات عادية (9ر648) مليار دينار إسلامي (12ر815) مليار دولار أمريكي.

تمويل تجارة (16ر39) مليار دينار إسلامي حوالي (20ر864) مليار دولار.

عمليات معونة الخاصة (451) مليون دينار إسلامي (565) مليون دولار.

VIII-4 مجلس التعاون لدول الخليج العربي

VIII-4-1..النشأة والأهداف

تأسس مجلس التعاون الخليجي عام 1981م ويتكون أعضاؤه من دول الخليج العربية التالية : الإمارات العربية المتحدة، البحرين، المملكة العربية السعودية، سلطنة عمان، قطر، الكويت. أهدافه:

1- تحقيق التنسيق والتكامل بين الدول الأعضاء.

2- تعميق الروابط والصلات بين شعوبها.

3- وضع أنظمة متماثلة في مختلف الميادين.

4- دفع عجلة التقدم العلمي والتقني، في مجالات الصناعة والتعدين والزراعة والثروات المائية والحيوانية، وتشجيع تعاون القطاع الخاص.

الهيكل التنظيمي

أولا المجلس الأعلى : هو السلطة العليا لمجلس التعاون ، ويتكون من رؤساء الدول الاعضاء ، ورئاسته دورية حسب الترتيب الهجائي لأسماء الدول ، ويجتمع في دورة عادية كل سنة ، ويجوز عقد دورات استثنائية بناء على دعوة أي دولة عضو ، وتأييد عضو آخر . وفي قمة أبوظبي لعام 1998 ، قرر المجلس الاعلى عقد لقاء تشاوري فيما بين القميتين السابقة واللاحقة . ويعتبر انعقاد المجلس صحيحا اذا حضر ثلثا الاعضاء الذين يتمتع كل منهم بصوت واحد ، وتصدر قراراته في المسائل الموضوعية باجماع الدول الاعضاء الحاضرة المشتركة في التصويت ، وفي المسائل الاجرائية بالاغلبية .

الهيئة الإستشارية للمجلس الأعلى : و هي مكونة من ثلاثين عضوا على أساس خمسة أعضاء من كل دولة عضو يتم إختيارهم من ذو الخبرة و الكفاءة لمدة ثلاث سنوات . وتختص الهيئة بدراسة ما يحال إليها من المجلس الأعلى هيئة تسوية المنازعات: تتبع المجلس الأعلى هيئة تسوية المنازعات التي يشكلها المجلس الأعلى في كل حالة حسب طبيعة الخلاف

ثانيا المجلس الوزاري :يتكون المجلس الوزاري من وزراء خارجية الدول الاعضاء او من ينوب عنهم من الوزراء ، وتكون رئاسته للدولة التي تولت رئاسة الدورة العادية الاخيرة للمجلس الاعلى ، و يعقد المجلس اجتماعاته مرة كل ثلاثة أشهر ويجوز له عقد دورات استثنائية بناء على دعوة أي من الاعضاء وتأييد عضو آخر ، ويعتبر انعقاده صحيحا اذا حضر ثلثا الدول الاعضاء . وتشمل اختصاصات المجلس الوزاري ، من بين امور اخرى ، اقتراح السياسات ووضع التوصيات الهادفة لتطوير التعاون بين الدول الاعضاء والعمل على تشجيع وتنسيق الانشطة القائمة بين الدول الاعضاء في مختلف المجالات ، وتحال القرارات المتخذة في هذا الشأن الى المجلس الوزاري الذي يرفع منها بتوصية الى المجلس الاعلى مايتطلب موافقته . كما يضطلع المجلس بمهمة التهيئة لاجتماعات المجلس الاعلى واعداد جدول اعماله . وتمائل اجراءات التصويت في المجلس الوزاري نظيرتها في المجلس الاعلى.

ثالثا الأمانة العامة:

تتلخص إختصاصات الأمانة العامة في إعداد الدراسة الخاصة بالتعاون و التنسيق و الخطط و البرامج المتكاملة للعمل المشترك ، و إعداد تقارير دورية عن أعمال المجلس ، و متابعة تنفيذ القرارات ، و إعداد التقارير و الدراسات التي يطلبها المجلس الأعلى او المجلس الوزاري ، و التحضير للإجتماعات و إعداد جدول أعمال المجلس الوزاري و مشروعات القرارات ، و غير ذلك من المهام .

يتألف الجهاز الإداري للأمانة العامة من الآتي :

- أ- أمين عام يعينه المجلس الأعلى لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.
- ب- خمسة أمناء مساعدين للشؤون السياسية و الإقتصادية و العسكرية و الأمنية و الإنسان والبيئة ، ورئيس بعثة مجلس التعاون لدول الخليج العربية في بروكسل ، ويعينهم المجلس الوزاري بترشيح من الأمين العام لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.
- ج- مدراء عامو قطاعات الأمانة العامة وبقية الموظفين ، ويتم تعيينهم من قبل الأمين العام.

يتمثل التنظيم الإداري للأمانة العامة في عدد من القطاعات المتخصصة و المساعدة هي الشؤون السياسية ، و الشؤون الاقتصادية و الشؤون العسكرية ، الشؤون الأمنية ، وشؤون الإنسان و البيئة ، و الشؤون القانونية ، و الشؤون المالية و الإدارية ، و مكتب براءات الإختراع ، و مركز المعلومات. يضاف إلى ذلك ممثلية مجلس التعاون لدى الإتحاد الأوروبي في بروكسل ، و المكتب الفني للاتصالات بمملكة البحرين ، و مكتب الهيئة الاستشارية بسلطنة عمان.

مجالات التعاون

التعاون التجاري

تتلخص أهداف التعاون التجاري بين دول المجلس في العمل على إزالة الحواجز الجمركية بين الدول الأعضاء فيما يخص منتجاتها وأعضاء تلك المنتجات من الرسوم الجمركية ومعاملتها معاملة السلع الوطنية ، والعمل على تنسيق سياسات الإستيراد والتصدير ، وخلق قوة تفاوضية جماعية في مجال التصدير الاستيراد.

و عملاً بتلك الاهداف اقامت دول مجلس التعاون ومنذ عام 1983 منطقة تجارة حرة، ثم اقامت الإتحاد الجمركي في الاول من يناير 2003 ، بحيث اصبحت تمثل قوة تفاوضية جماعية مع الآخرين دولاً وتجمعات ومنظمات ، سواء في مجال تحرير التجارة ، او في تنسيق سياسات الاستيراد و التصدير ، كما تم اعتماد السياسة التجارية الموحدة لدول مجلس التعاون.

و يسعى المجلس في هذا المجال إلى تطوير التعاون بين دوله الأعضاء من خلال وضع الخطط و البرامج والمشروعات الكفيلة بتحقيق الاستراتيجية التجارية لدول المجلس ، وتشجيع التعاون بين القطاع الخاص من خلال إتحاد غرف دول مجلس التعاون الخليجي.

كما تعمل دول المجلس على توحيد انظمتها التجارية، حيث توصلت إلى إقرار عدد من الانظمة الموحدة مثل القانون (النظام) الاسترشادي الموحد للوكالات التجارية ، والقانون (النظام) النموذجي للعلامات التجارية ، وقانون (نظام) التجارة الموحد، وقانون (نظام) السجل التجاري الموحد، وقانون (نظام) الجمارك الموحد.

ومن أبرز الإنجازات الأخرى التي تحققت في هذا المجال السماح بإستيراد وتصدير المنتجات الوطنية من وإلى دول المجلس دونما حاجة إلى وكيل محلي ، وايضا السماح للمؤسسات والوحدات الانتاجية بفتح مكاتب للتمثيل التجاري . كذلك سمح لمواطني دول المجلس بممارسة تجارة التجزئة وتجارة الجملة في اية دولة عضو.

كما تم انشاء هيئة للتقييس لدول مجلس التعاون بهدف توحيد أنشطة التقييس ومتابعة تطبيقاتها والالتزام بها مما يساهم في تنمية التجارة و حماية المستهلك وتشجيع الصناعات والمنتجات الزراعية ، ويقلص العوائق الفنية للتجارة بما يتماشى وأهداف الإتحاد الجمركي لدول مجلس التعاون.

كذلك تم إقامة مركز للتحكم التجاري لدول مجلس التعاون يختص بالنظر في المنازعات التجارية بين مواطني دول المجلس أو بينهم والغير ، و المنازعات التجارية الناشئة من تنفيذ الاتفاقية الاقتصادية والقرارات الصادرة تنفيذاً لها.

التعاون في مجال السياسة الخارجية

يعتبر تنسيق السياسة الخارجية أحد الجوانب الهامة في أعمال مجلس التعاون ، التي أكد عليها النظام الأساسي بالنص في ديباجته على أن الدول الأعضاء في المجلس قد وافقت على إنشاء مجلس التعاون أقتناعاً بأن التنسيق و التعاون و التكامل فيما بينها يخدم الأهداف السامية للأمم

العربية و توجيهها لجهودها إلى ما فيه دعم و خدمة القضايا العربية و الإسلامية . كما اوضح النظام الأساسي بأن المجلس الأعلى يختص بإعتماد اسس التعامل مع الدول الأخرى و المنظمات الدولية.

و يوفر مجلس التعاون عددا من آليات و قنوات التشاور و تنسيق السياسات و التحركات إقليميا و دوليا ، و على مختلف المستويات ، وذلك من خلال لقاءات القمة ، و إجتماعات المجلس الوزاري الدورية ، و تلك التي تعقد على هامش الأجتتماعات العربية و الدولية ، و عبر لقاءات ممثلي دول المجلس في الخارج ، و في المحافل الدولية ، و غير ذلك من قنوات الأتصال الجماعي و الثنائي .

و ثمة معطيات عديدة أسهمت في تيسير و دعم عملية تنسيق و توحيد المواقف السياسية و تمكين دول مجلس التعاون من صياغة سياسة خارجية مشتركة حيال العديد من القضايا الأساسية ، و هي تتمحور حول حقيقة أن دول مجلس التعاون تمثل تركيبة متجانسة إجتماعيا و سياسيا ، فكرا و منظورا ، تجمعها التجربة التاريخية ، و يربطها الموقع الجغرافي و الحدود المشتركة . و قد اسهمت تلك العوامل ، من بين أمور أخرى ، في توليد رؤية متقاربة ، أن لم تكن متطابقة للعالم الخارجي.

و تعززت تلك العوامل بإجماع دول المجلس على تبني مبادئ سامية في التعامل الدولي اساسها ميثاق الأمم المتحدة ، و التأكيد في تعاملاتها الإقليمية و الدولية على حسن الجوار ، و الأحرار المتبادل للسيادة ، و عدم جواز اكتساب الأراضي بالقوة ، و احترام سيادة كل دولة على مواردها ، و اعتماد الحوار و التفاوض وسيلة فعالة لفض المنازعات بين الدول تمثيا مع مبادئ التعايش السلمي التي أعلنتها الأمم المتحدة و اقرتها القوانين الدولية .

عمليا ، تمكن مجلس التعاون من تحقيق نجاحات عديدة في مجال الساسة الخارجية تتمثل إيجاز في في صياغة موقف خليجي منسجم و متجانس من القضايا السياسية و الأمنية التي تهم دوله ، اقليميا و عربيا و دوليا . كما أثبت المجلس خلال السنوات التالية على قيامه قدرته على التحرك الدبلوماسي الجماعي الفاعل ، كما حدث على سبيل المثال أبان العدوان على دولة الكويت ، و التعامل مع العالم كتجمع يطرح رؤى موحدة و يبحث مصالح مشتركة لدوله الأعضاء مع الدول و المجموعات و المنظمات الدولية.

الاتفاقية الاقتصادية بين دول المجلس

إن الدول الأعضاء في مجلس التعاون لدول الخليج العربية

تمشياً مع النظام الأساسي لمجلس التعاون الداعي إلى تقارب أوثق وروابط أقوى بين دول المجلس.

و في ضوء مراجعة الإنجازات الاقتصادية التي تمت منذ قيام المجلس ، و استكمالاً لما حققته الاتفاقية الاقتصادية الموقعة بين دول المجلس عام 1981 من تنمية و توسيع و تدعيم للروابط الاقتصادية فيما بينها ، و تقريب لسياساتها الاقتصادية و المالية و النقدية و تشريعاتها التجارية و الصناعية و الأنظمة الجمركية المطبقة فيها ، بما في ذلك الاتفاق على الاتحاد الجمركي . و سعياً إلى مراحل متقدمة من التكامل الاقتصادي تحقق الوصول إلى السوق المشتركة و الاتحاد النقدي و الاقتصادي بين دول المجلس ضمن برنامج زمني محدد ، مع تعزيز آليات السوق في اقتصاد دول المجلس و تنمية دور القطاع الخاص فيها . و رغبة في تعزيز اقتصاد دول المجلس في ضوء التطورات الاقتصادية العالمية و ما تتطلبه من

تكمال أوثق بين دول المجلس يقوي من موقفها التفاوضي وقدرتها التنافسية في الأسواق الدولية. و استجابة إلى تطلعات وآمال مواطني دول المجلس في تحقيق المواطنة الخليجية بما في ذلك المساواة في المعاملة في التنقل و الإقامة والعمل والاستثمار والتعليم والصحة والخدمات الاجتماعية.

فقد اتفقت على ما يلي:

التبادل التجاري

1:الاتحاد الجمركي

يتم التبادل التجاري بين دول المجلس ضمن اتحاد جمركي يُطبَّق في موعد أقصاه الأول من يناير عام 2003م، و يتضمن كحدِّ أدنى:

- أ. تعرفه جمركية موحدة تجاه العالم الخارجي .
- ب. أنظمة وإجراءات جمركية موحدة .
- ج. نقطة دخول واحدة يتم عندها تحصيل الرسوم الجمركية الموحدة .
- د . انتقال السلع بين دول المجلس دون قيود جمركية أو غير جمركية، مع الأخذ في الاعتبار تطبيق أنظمة الحجر البيطري والزراعي، والسلع الممنوعة والمقيدة • هـ. معاملة السلع المنتجة في أيِّ من دول المجلس معاملة المنتجات الوطنية .

2:العلاقات الاقتصادية الدولية

بهدف إيجاد شروط أفضل وظروف متكافئة في التعامل الاقتصادي الدولي تقوم الدول الأعضاء برسم سياساتها و علاقاتها الاقتصادية بصفة جماعية تجاه الدول والتكتلات والتجمعات الإقليمية الأخرى والهيئات والمنظمات الإقليمية والدولية.

وتتخذ الدول الأعضاء التدابير اللازمة لتحقيق هذا الهدف بما في ذلك:

- أ. اتباع استراتيجية تفاوضية بصفة جماعية تدعم المركز التفاوضي لدول المجلس .
- ب. عقد الاتفاقيات الاقتصادية بصفة جماعية مع الشركاء التجاريين .
- ج. توحيد إجراءات ونظم الاستيراد والتصدير .
- د. توحيد سياسات التبادل التجاري مع العالم الخارجي .

السوق الخليجية المشتركة

يُعامل مواطنو دول المجلس الطبيعيون والاعتباريون في أي دولة من الدول الأعضاء نفس معاملة مواطنيها دون تفریق أو تمييز في كافة المجالات الاقتصادية ولاسيما:

- 1.التنقل والإقامة
2. العمل في القطاعات الحكومية والأهلية .
- 3.التأمين الاجتماعي والتقاعد
4. ممارسة المهن والحرف .
- 5.مزاولة جميع الأنشطة الاقتصادية والاستثمارية والخدمية
6. تملك العقار .
- 7.تنقل رؤوس الأموال
8. المعاملة الضريبية .

9.تداول وشراء الأسهم وتأسيس الشركات

10. التعليم والصحة والخدمات الاجتماعية .

وتتفق الدول الأعضاء على استكمال القواعد التنفيذية الكفيلة بتنفيذ ذلك وتحقيق السوق الخليجية المشتركة.

الاتحاد النقدي و الاقتصادي

متطلبات الاتحاد النقدي والاقتصادي

بهدف تحقيق الاتحاد النقدي والاقتصادي بين دول المجلس بما في ذلك توحيد العملة، تقوم الدول

الأعضاء وفق جدول زمني محدد بتحقيق متطلبات هذا الاتحاد بما في ذلك إحراز مستوى عالٍ من التقارب بين الدول الأعضاء في كافة السياسات الاقتصادية ، لاسيما السياسات المالية والنقدية، والتشريعات المصرفية ، ووضع معايير لتقريب معدّلات الأداء الاقتصادي ذات الأهمية لتحقيق الاستقرار المالي والنقدي، مثل معدّلات العجز والمديونية والأسعار. البيئة الاستثمارية

بهدف تنمية الاستثمارات المحلية والبيئية والخارجية في دول المجلس ، وتوفير بيئة استثمارية تتسم بالشفافية والاستقرار، تتفق الدول الأعضاء على اتخاذ الإجراءات التالية:

1. توحيد أنظمتها وقوانينها المتعلقة بالاستثمار .

2. معاملة الاستثمارات المملوكة لمواطني دول المجلس الطبيعيين والاعتباريين المعاملة الوطنية في جميع الدول الأعضاء .

3. تكامل الأسواق المالية في دول المجلس وتوحيد السياسات والأنظمة المتعلقة بها .

4. تبني مواصفات ومقاييس موحّدة لجميع السلع وفقاً للنظام الأساسي لـ "هيئة المواصفات والمقاييس لدول مجلس التعاون ."

المعونات الدولية والإقليمية

تنسق الدول الأعضاء سياساتها على الصعيد الخارجي في مجال تقديم المعونات الدولية والإقليمية للتنمية.

من كل هذا نكون قد تطرقنا الى احدى التجارب العربية في التكامل الاقتصادي الأكثر نجاحا الى حد الآن و ذلك لما حققته من انجازات كبيرة ساهمت بشكل كبير في تطوير العلاقات الاقتصادية الخارجية و الداخلية لدول مجلس التعاون الخليجي الست و ذلك من خلال توحيد السياسات الاقتصادية و المشاريع و المؤسسات المشتركة ...و مما لا شك فيه أن اقامة مجلس التعاون لدول الخليج العربية الست , قد حقق أمنية عالية طالما تطلع اليها قادة و شعوب المنطقة تتمثل في اعتماد دول

المجلس على نفسها من أجل بناء قوة ذاتية تتكفل بقطع الطريق على كل تدخل في شؤون المنطقة , و تتأى بالمنطقة عن صراع القوى الكبرى , و تضمن دعم مقومات النهضة الشاملة لها و المسيرة الوحودية لدولها و بصورة خاصة تكاملها الاقتصادي.

5-VIII اتحاد المغرب العربي (ARABIC WESTERN UNION (AWU)

جاء مشروع البناء المغربي في أعقاب لقاء جربة الثاني ولقاء طرابلس وعند المؤتمر الاستثنائي لل قمة العربية بالجزائر ، بعد أن جمده فتور العلاقات المغربية و اكتنفه اليأس جيلا كاملا ، التقى رؤساء الدول المغربية في جلسة خاصة بالجزائر قرروا فيها فتح الملف من جديد واستئناف المسعى ، و أنشئوا لذلك جهازا ضربوا لانعقاده موعدا مضبوطا و رزمانة موقوتة . ما يذكر التاريخ أن رؤساء الدول المغربية ظمت بينهم جلسة مشتركة و هي المحاولة الوحيدة عام 1956 بين ملك المغرب و الرئيس التونسي وحدهما بعد اختطاف الطائرة التي كانت تقل زعماء المقاومة الجزائرية .

فاجتماع الجزائر يوم الجمعة 10 جوان 1988 هو حينئذ بإدارة لا سابقة لها في عهد

الاستقلال . وهي جديرة من أجل ذلك بالاستبشار وداعين إلى تجديد الأمل .

نعم إن القرار الصادر عن هذا اللقاء و المعلن عن التمسك بهدف الوحدة والقاضي بإنشاء جهاز خاص مكلف من جانب الرؤساء أنفسهم بتقديم الاقتراحات وإنشاء الدراسات ، ظاهرة ثنائية

للجدية ومدعاة أخرى للاستثمار تؤكد التوجه الجديد الذي استهلته قرارات استئناف العلاقات المعطلة بين دول الجهة أو تحرير المبادلات التجارية .

هذه كلها مساعي طيبة وخطوات إيجابية يترتب عنها أمران : أولهما : انقشاع الغيوم المتلبدة ولو من حين لآخر . حيث ظلت تشغلنا جميعا بالخلافات المفتعلة ، وتعظم في أعيننا هموم الحاضر فتعرفنا عن أفاق المستقبل و تفسد عندنا ميزان الأولويات وتحجب ما بأيدينا مجتمعة من إمكانيات موضوعية واسعة للانتصار على مشاكلنا المتشابهة و لانتهاج سبيلنا بين الأمم .

الأمر الثاني : هو إدراكنا المشترك لما يترتبنا عن خطر الإمعان في تهميش منزلتنا الدولية وتعميق مكبلات التبعية المعرقلة لجهودنا الإنمائية في جهة من العالم تتمكن فيها من حولنا وبين أجوارنا روابط التوحد وأسباب الإزدهار والقوة ، ونظل فيها معنيين في مسالك الانعزال والتوهين متشبثين بالخصوصيات المفرقة .

وليس من الصراحة مفر . ولا من الإقرار بالحق بد ، والصراحة تملئ الإقرار بأن تجربة البناء المغاربي المشترك على امتداد ربع قرن هي محاولة فاشلة . ومن أوكد الواجبات في مستهل هذا الباب أن نفحص هذه التجربة .
يهدف الاتحاد إلى :

- تمتين أواصر الاخوة التي تربط الدول الأعضاء وشعوبها بعضها ببعض ؛ تحقيق تقدم رفاهية مجتمعاتها والدفاع عن حقوقها ؛
- المساهمة في صيانة السلام القائم على العدل والإنصاف ؛
- نهج سياسة مشتركة في مختلف الميادين .
- العمل تدريجيا على تحقيق حرية تنقل الأشخاص وانتقال الخدمات والسلع ورؤوس الأموال فيما بينها

وتهدف السياسة المشتركة المشار إليها أعلاه إلى تحقيق الأغراض التالية :
-في الميدان الدولي : تحقيق الوفاق بين الدول الأعضاء وإقامة تعاون دبلوماسي وثيق بينها يقوم على أساس الحوار .

- في ميدان الدفاع :صيانة استقلال كل دولة من الدول الأعضاء .
- في الميدان الاقتصادي :تحقيق التنمية الصناعية والزراعية والتجارية والاجتماعية للدول الأعضاء واتخاذ ما يلزم اتخاذه من وسائل لهذه الغاية، خصوصا بإنشاء مشروعات مشتركة وإعداد برامج عامة ونوعية في هذا الصدد .

□ في الميدان الثقافي : إقامة تعاون يرمي إلى تنمية التعليم على كافة مستوياته وإلى الحفاظ على القيم الروحية والخلقية والمستمدة من تعاليم الإسلام السمحة وصيانة الهوية القومية العربية واتخاذ ما يلزم اتخاذه من وسائل لبلوغ هذه الأهداف، خصوصا بتبادل الأساتذة والطلبة وإنشاء مؤسسات جامعية وثقافية ومؤسسات متخصصة في البحث تكون مشتركة بين الدول الأعضاء .

مؤسسات الاتحاد المغاربي:

• الأكاديمية المغربية للعلوم بلبيبا

تهدف إلى:

- إقامة إطار للتعاون بين مؤسسات البحث العلمي والتكوين العالي في بلدان الاتحاد وبينها وبين المؤسسات المماثلة بالوطن العربي والبلدان الأجنبية.

-تطبيق سياسة بحث علمي وتكنولوجي مركزة على الجوانب التنموية المشتركة بين أقطار الاتحاد باعتبار الوسائل والإمكانات المتوفرة.
-تمكين الباحثين في الاتحاد من المشاركة في تطوير العلوم واستيعاب التقنية وتوظيفها بطريقة مؤثرة في الأوساط العلمية والتقنية.
-الحد من هجرة الأدمغة المغربية إلى البلدان الأجنبية وتوفير محيط علمي يسمح بإدماج المتخصصين في بلدان المغرب العربي وكذلك الباحثين المغاربة المقيمين بالخارج .
❖الأمانة العامة بالمغرب
تتكون من:

-أمين عام يعينه مجلس الرئاسة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.
-عدد كاف من الموظفين ينتدبهم الأمين العام قدر الحاجة من بين مواطني الاتحاد على أساس الكفاءة والولاء لأهداف الاتحاد والتوزيع العادل بين الدول الأعضاء ووفقا للوائح الداخلية للأمانة العامة.

تقوم الأمانة العامة بالمهام الأساسية التالية:

- 1- العمل على تنفيذ قرارات مجلس رئاسة اتحاد المغرب العربي بالتنسيق مع سائر أجهزة الاتحاد.
- 2-المساهمة في إعداد الخطط التنفيذية لبرنامج عمل الاتحاد بالتعاون مع لجنة المتابعة.
- 3-إعداد البحوث والدراسات وتوفير المعلومات والوثائق، وإبداء الرأي المتخصص مع الاستعانة وعلى وجه الأولوية وعند الاقتضاء بالكفاءات المغربية.
- 4-إعداد التقارير الدورية حول التقدم الحاصل في بناء الاتحاد .
- 5-الاضطلاع بأعمال السكرتارية لمجلس الرئاسة ومجلس وزراء الخارجية ولجنة المتابعة واللجان الوزارية المتخصصة بالتعاون مع البلد المضيف وتوثيق هذه الأعمال.
- 6-حفظ وثائق ومستندات الرئاسة ومجلس وزراء الخارجية ولجنة المتابعة واللجان الوزارية المتخصصة ومجلس الشورى والهيئة القضائية وكل مستند رسمي للاتحاد بما فيها وثائق التصديق على الاتفاقيات الجماعية المبرمة في إطار الاتحاد.
- 7-العمل على التنسيق بين الأجهزة الاتحادية المتخصصة في المجالات الإعلامية والتوثيق بهدف تكوين رصيد متطور من المعلومات الإحصائية والمرجعية عن الدول الأعضاء في مختلف القطاعات وأوجه نشاط العمل الاتحادي وجعلها متاحة للممارسين.
- 8-ربط الصلة بالأمانة العامة لجامعة الدول العربية والأمانات العامة للتجمعات العربية لتحديد ميادين التعاون تعزيزا للعمل العربي المشترك والتعاون مع التجمعات المماثلة الإفريقية والتجمعات والمنظمات الدولية الأخرى وذلك بالتنسيق مع أجهزة الاتحاد.
- 9-ربط الصلة بالجمعيات الشعبية والمنظمات غير الحكومية لدعم مسيرة الاتحاد .

❖المصرف المغربي للاستثمار والتجارة الخارجية بتونس

تم توقيع اتفاقية إنشاء المصرف المغربي للاستثمار والتجارة الخارجية بين دول اتحاد المغرب العربي بتاريخ 10/03/1991م.

-يهدف المصرف إلى المساهمة في إقامة اقتصاد مغاربي مترابط ومندمج ومن ذلك إعداد وإنجاز وتمويل المشاريع ذات المصلحة المشتركة الفلاحية والصناعية وغيرها في البلدان

المغربية وكذلك في تشجيع انسياب رؤوس الأموال وتوظيفها في المشاريع ذات الجدوى الاقتصادية والمردود المالي وتنمية المبادلات التجارية والمدفوعات الجارية المترتبة عنها.
• الهيئة القضائية بموريطانيا

-تتألف من قاضيين اثنين عن كل دولة وتعينهما الدولة المعنية لمدة ست سنوات، وتجدد بالنصف كل ثلاث سنوات.

-تنتخب رئيسا لها من بين أعضائها لمدة سنة واحدة.

-تختص بالنظر في النزاعات المتعلقة بتفسير وتطبيق المعاهدات والاتفاقيات المبرمة في إطار الاتحاد التي يحيلها إليها مجلس الرئاسة أو إحدى دول الأطراف في النزاع.
-تكون أحكام الهيئة ملزمة ونهائية.

-تقوم بتقديم الآراء الاستشارية في المسائل القانونية التي يعرضها عليها مجلس الرئاسة.

• جامعة المغرب العربي بليبيا

-تتكون الجامعة من وحدات جامعية مغربية موزعة على دول اتحاد المغرب العربي حسب مقتضيات مهمتها والإمكانات المتوفرة في كل منها.

-تهدف الجامعة المغربية إلى تكوين طلبة السلك الثالث والباحثين في المجالات ذات الأولوية التي يقرها مجلس إدارة الجامعة.

المقر: طرابلس

• مجلس الشورى بالجزائر

-يتألف من عشرين عضوا عن كل دولة عضو في الاتحاد يقع اختيارهم من الهيئات النيابية للدول الأعضاء أو وفقا للنظم الداخلية لكل دولة.

-وقد اقر مجلس الرئاسة الترفيع من عدد أعضاء المجلس إلى ثلاثين عضوا وذلك خلال دورته العادية السادسة.

-يعقد دورة عادية كل سنة كما يعقد دورات استثنائية بطلب من مجلس الرئاسة.

-ييدي مجلس الشورى رأيه فيما يحيله عليه مجلس الرئاسة من مشاريع وقرارات كما له أن يرفع لمجلس الرئاسة ما يراه من توصيات لتعزيز عمل الاتحاد وتحقيق أهدافه.

دوافع و مقومات الاتحاد

المغرب العربي متسع جغرافي متصل المفاصل ، متجانس الخصائص المناخية والسمات الطبيعية ، متكافئ في المواد ومنابع الرزق ، متجانس العمران ومتقارب في الملامح البشرية ، يشكل على الضفاف الجنوبية من سواحل الحوض الغربي البحر المتوسط جبهة عمرانية عريضة في أفق حضاري موصوف ويمتد على خطوط المواصلات التجارية وعلى طرق الربط الاجتماعي والتفاعل الثقافي بين الشمال والجنوب ومن الغرب إلى الشرق فيكسب الجهة المغربية موقعها هذا عمق إفريقيا إلى جانب إنتدادها العربي الإسلامي ومجاوراتها لمشرف الغرب الأوروبي فينطبع العمران البشري فيها بلامح التجانس والمقارب الثقافي والنماذج الاجتماعية .

فالمجموعة البشرية المغربية أمة واحدة يبلغ عددها اليوم 100 مليون نسمة بحلول عام 2000 حيث سوف يفقر هذا العدد إلى 190 مليون نسمة سنة 2025 وتتوسع هذه المجموعة البشرية في رقعة جغرافية تزيد مساحتها على ستة ملايين من الكيلومترات المربعة (كم2) ، وهذه الأرقام لها وزنها الإستراتيجي بين الأمم وأوراق ضاغطة يمكن أن يلعبها المغرب العربي

إن فهم ثقافتها ودورها في زعزعة الأمن الاقتصادي الأوروبي وحتى الأمريكي إن لم نقل العالمي بدون مبالغة : فالآن كل الدول تريد إيجاد أسواق لتفادي كساد سلعتها و لا تجد سوق متوسطة و ما يميزها من المعايير في المستوى الثقافي ومستوى مهني و اقتصادي أحسن من مثيله في الدول المتخلفة الأخرى هذا من جهة احتياجات الغرب لنا ولكن إذا نظرنا من الجهة الأخرى أي احتياجاتنا نحن للغرب واحتياجاتنا الخاصة كما ونوعا ومع تزايد السكان مما ينتج عن ذلك من ارتفاع كلفة إشباع هذه الحاجيات وفي مقدمتها الغذاء فحاجتنا له يمكن تغطيتها بدون اللجوء إلى الغرب فكما وضح في تقرير أن الطلب الإجمالي في سنة 2000 يقتضي تحقيق 80% من الكفاية الغذائية ونحن لم نتجاوز 50% حاليا وهذا ما يشكل تهديدا خطيرا جدا وهذا يقودنا إلى استصلاح ملايين الهكتارات الجديدة لتوسيع الرقعة الزراعية التي أصبحت سلاح فتاك تفوق خطورته خطورة السلاح النووي بدليل أن الولايات المتحدة الأمريكية عقدت مؤتمر في غاية السرية في واشنطن لمناقشة قضية الغذاء و دوره في القرن الواحد و العشرون و دوره كسلاح استراتيجي .

أضف إلى ذلك ضرورة زيادة المساحات السقوية إلى ثلاثة أصعاف و ما يزيد و إنشاء عشرات السدود ولتكثيف شبكات السقي والتي هي كذلك في حد ذاتها تعتبر تحدي كبير نظرا للنقص الفادح في المياه خصوصا في بعض المناطق العربية التي تعاني فعلا من عجز مائي فادح.

هذا من جهة و من جهة أخرى فإن الطلب في باب التربية والتعليم يشهد تطورا خارقا يقتضي توفير شبكة من المدارس و المعاهد و الكليات و حتى التعليم عن طريق الانترنت و إلى غير ذلك.

أضف إلى ذلك تكوين عشرات الآلاف من المعلمين و الأساتذة و هذا ما يعكس ضرورة رفع حصة التعليم من الإنفاق العمومي في المغرب العربي حيث يبلغ الآن في المتوسط 8 % إلى 12 % من الناتج الداخلي الإجمالي .

أما الشغل فيواجه تحجج جد صعب حيث يرتفع حجم القوى العاملة ليصل إلى 50 مليون و يبلغ الطلب الإضافي نحو 2 مليون سنويا، مع العلم أن تكاليف توفير منصب شغل واحد تقتضي 3 آلاف دولار في القطاع الزراعي و 30 ألف في القطاع الصناعي أو الخدماتي فكم يتطلب توفير الأموال لتغطية الطلب الجديد. أضف إلى ذلك حجم الاستثمارات الواجب تمويلها لإشباع الحاجيات السكانية والمرافق الملحقة.

بيد أن كل هذه المتطلبات يقابلها عجز واضح فالدخل الإجمالي لدول المغرب العربي لا يتجاوز 103 مليار دولار \$ بمعدل للفرد الواحد 1750 مع فروق شاسعة من واحد إلى عشرين وحدة .

لقد استقر اليقين لدى النخب المغاربية سياسية كانت أو جامعية فكرية وهذه الأخيرة الأكثر إصرارا على بلوغ هذه الأهداف في الأفق القريب والمتوسط أيسر كلفة وأضمن إدراكا وأخص أزمانا باتباع سبيل التضامن المغاربي والارتفاع فوق الخصوصيات القطرية وان تجمع الإمكانيات والموارد المتاحة في الأفق الجهوي العريض أضمن السبل لمجابهة التحديات الكبرى وهي تحديات مشابهة - في المضمون - كالأغذية والصحة والتعليم والسكن والشغل المنافسة غير المتوازنة بينها وبين الخارج الذي أصبح متكثرا في شكل كتل سياسية واقتصادية وحتى عسكرية

و التجربة المغربية و رغم ما يميزها من غياب أهداف رسمية ، بل اقتصرت على التصريحات غير الرسمية لبعض القادة المغربية بدون إعطاء آليات و الجدول الزمني لتنفيذها حيث يمكن استخلاصها كما يلي:

- تحقيق تعاون اقتصادي .
- تحقيق تنمية اقتصادية .
- وحدة اقتصادية .
- اندماج اقتصادي .
- سوق مشتركة .

مراحل التجربة

يمكن حصر مراحل التعاون الاقتصادي بين دول المغرب العربي خلال مراحل من الزمن تقريبا من 1964 إلى 1987 في 3 صيغ للتعاون الاقتصادي شكلت مراحل هذا الأخير .

- صيغة التعاون القطاعي : 64 - 67 : أي التنسيق بين القطاعات وكانت البداية بين قطاع التجارة والصناعة كمرحلة لتحقيق التكامل الاقتصادي .

- صيغة التعاون الكلي الشامل 68 - 75 : وجاءت بعد الصيغة الأولى التي تعد التنسيق بين القطاعات جاءت هذه المرحلة ليتم التعاون بشكل كلي شامل في نطاق اتفاق عملي للتعاون الجهوي وتم تشكيل لجنة استشارية لدراسة آفاق التعاون في نطاق حل إجمالي .

- صيغة إنشاء المشاريع داخل القطاعات وتشمل كل القطاعات حيث تم الإعلان عن مشروع إنشاء المؤسسات الصناعية المغربية المشتركة سنة 1978 في الجزائر حيث دعا هذا المشروع إلى دراسة مطولة استمرت 76 - 81 لتقدير الطلب الإجمالي المغربي اعتمادا على الجداول الإحصائية الوطنية بالقياس إلى كل صنف من أصناف السلع المرسمة بما يعرف باسم جدول بر وكسل ونتج عن هذه الدراسة اكتشاف 20 نوع من السلع الكبرى التي تستوردها الأقطار المغربية بصورة منتظمة وكان من الممكن إنتاجها محليا من طرف شركات مغربية مشتركة .

والجدير بالذكر أن القطاعات التي أولتها الحكومات المغربية عنايتها للتعاون

الاقتصادي تركزت بصورة خاصة على المبادلات التجارية وعلى الصناعة وشملت بعناية مخصصة، ميادين التمويل والتأمين والقوى العاملة والحسابات الوطنية و الإحصاءات. بالإضافة إلى الضعف و الإهمال الشبه كامل للقطاع الزراعي الذي انخفض في تربية المواشي والحلفاء أما في مجال التنمية فلقد اكتفى المجلس الاستشاري لاتحاد المغرب العربي في إحدى الدورات إلى الدعوة للتنسيق بين المخططات الوطنية ولكن شيئا من ذلك لم يحصل

هذا فيما يخص جانب المضمون للتعاون ، أما من جانب الطريقة المتوخاة لإنشاء هذا

التعاون فلقد ترددت الحكومات في الاختيار بين ثلاث طرق .

1/ طريقة دنيا مرحلية النسق : تقوم هذه الطريقة على أهداف سنوية تجرى بشأنها مفاوضات قطاعية تعمل في ميدان التجارة المغربية ، مثلا : ضبط مجالات التحرير التفاضلي وجدول المنتجات المرشحة للاستفادة من هذا التحرير .

2/ طريقة كلية جامعة : تقوم على اقتحام التعاون الاقتصادي في عامة ميادينه بإبرام اتفاقية مغربية للتعاون تحدث الوحدة من الاقتصادات الوطنية وتحدد معالم السياسات الاقتصادية و الجبائية والمالية والزراعية الواجبة في هذه الوحدة وتضبط رزنامة مؤقتة لرفع الحواجز

الجمركية على الصعيد المغربي ولتوحيد النظام الجمركي من الخارج ، كما تقضي هذه الطريقة إنشاء جهاز مغربي للتعاون يملك حق اتخاذ القرار ومتابعة التنفيذ .

3/ طريقة الوسطية : جاءت هذه الطريقة على خط الاعتدال تتبع التنقيص الخطي من الاداءات الجمركية الوسطى ، ومن التقسيط في باب التحرير المرحلي للتجارة بين الأقطار المغربية ، وتقضي بإقامة جداول سنوية لأنواع الصناعات التي لا يحق لأي بلد أن يقيّمها بأرضه دون موافقة الآخرين ، فإذا حصلت هذه الموافقة تمنح هذه الصناعة الطابع المغربي الذي يخوله حرية الترويج وأوصت الطريقة الوسطى أيضا بإنشاء بنك للاندماج الاقتصادي يقوم بتمويل من جانب جهاز التعاون ، ضف إلى ذلك تنسيق السياسات التجارية تجاه الخارج خصوصا مع المجموعة الأوربية للسوق المشتركة .

فلقد وافقت اللجنة الاستشارية المجتمعة بالدار البيضاء عام 1967 على إختيار الطريقة الوسطى ولكن بعد حذر، ولكن الاتفاق لم يكتب له البقاء مدة طويلة ،حيث توقفت المسيرة بين الطرف المرحلية القطاعية بين الطرق لأخرى ثم توقفت التجربة بسبب الخلافات السياسية وانقطاع العلاقات المغربية بعد قيام حرب الصحراء الغربية .

ولكن لا بد من الإقرار بأن هذه اللجنة فاشلة حتى ولو لم يشمل هذا التعاون عدة مجالات واقتصر على المجال الاقتصادي في قطاعين هما الصناعي و التجاري فرغم هذا لا يمكن القول أنه أنجز الكثير وإنما الإنجازات كانت طفيفة جدا بالغة الاحتشام زهيدة الشأن مقارنة بالأهداف الطموحة المرسومة لنشاط أجهزة التعاون وهي أفكار تستحق الاعتبار إذا قيست بما كان يخلج في الأنفس لدى الجماهير العريضة، ضف إلى ذلك ما سبب هذا الفشل من إحباط عميق في النفوس والانكسار بالنظر إلى إمكانياتها المتاحة سواء في الموارد الطبيعية والموقع الاستراتيجية والحافر الحضاري العريق ولكن كل هذا له أسباب عديد ومتنوعة .

أسباب الفشل

1 / تعارض القرار السياسي مع القرار الاقتصادي :

لا يمكن بمكان فصل الجانب السياسي عن الجانب الاقتصادي ولا يمكن قيام أحدهما على أنقاض الآخر فهما وجهين لعملة واحدة ولكن الملاحظ في اتخاذ المغرب العربي أنه خارج عن فعاليات هذا التعاون ولكن ليس محايدا ، ضف إلى ذلك أنه لا يجرأ أن يعطى شرعية القرارات الأساسية الصادرة عن رؤساء الدول ولا حتى ضبط أهدافه السياسية ومراميه الحضارية البعيدة بل لم تصدر أية بادرة عن الملوك والرؤساء بخصوص المستقبل المغربي حيث بقيت الصلاحيات و المبادرات والممارسات والتنظيم محصورة فقط في مستوى الوزارات وبالتحديد وزراء الاقتصاد ، هذا ما لوحظ في البداية ولكن بالإضافة إلى هذا التهميش أو غياب القرار السياسي في دعم و إعطاء شرعية للقرارات الاقتصادية لم يتوقف عند هذا الحد السلبي بل امتد إلى المعارضة الارتجالية الصريحة وأي مشكل بسيط يطرأ بين أعضاء المجلس فأول خطوة يضغط بها طرف على الآخر ورقة الاتحاد ، وهذا الخط الفادح في استعمال الأوراق الضغط وحتى اتجاهها فمن المفروض أن هذه الورقة تستعمل للضغط الخارجي وليس الداخلي فبدل أن يضغط بها على الغير أصبحنا نضغط بها على بعضنا البعض .

فانتقال القرار السياسي من التهميش إلى المعارضة الصريحة للقرارات الاقتصادية يشكل تهديدا مستقبليا ، فكما نعلم أن المستقبل المغربي عموما والعربي خصوصا في الألفية

القادمة قضية سياسية - اقتصادية بدرجة أولى وهو اختيار حضاري على سند التواصل مع الميراث الثقافي المشترك .

إذن فالتعاون متوقف على القرار السياسي أكثر منه القرار الاقتصادي فإذا نظرنا للجانب الاقتصادي والاجتماعي والثقافي فكل شئ متوفر ينتظر التنفيذ وهذا الأخير متوقف على قرار سياسي بدرجة أولى والذي يعتبر هو الآخر صعب نظرا غموض التصور السياسي المشترك عند الساسة المغاربة وحتى الآن وسواء في أي قطر من أقطار المغرب العربي لم يناد أحد من الأحزاب سواء المعارضة أو أحزاب المساندة للسلطة بتبني فكرة الوحدة المغربية أو العربية بل اقتصر تدخلهم عند الأزمات أو المناوشات أو اضطراب العلاقات فيما بين دول المغرب العربي . ففي حين نرى رأي المعارضة السياسية في أوروبا أو أمريكا تتكلم عن انتخابات أوربية (البرلمان الأوربي) ولديها برامج دولية في حين تقتصر نظرة أحزابنا المغربية على مشاكل لا أقول وطنية (اقتصادية ، اجتماعية ، سياسية ، ...) بل تقنية جهوية ، وهذا ما ينطبق كذلك على الهيئات المغربية (للاتحاد المغرب العربي) فاهتماماتهم (المحلية التقنية الجهوية) انتقلوا بها إلى هيئات الاتحاد حيث ظلت تتخبط في مشاكل فنية طغت على الاتحاد طيلة 04 عشرين وتفاقمت هذه المشاكل وزيادة قدرتها المعطلة راجع بدرجة أولى إلى افتقاد الإرادة السياسية الكفيلة بحل مثل هذه المشاكل أو يتجاوزها ، وتعاضم شأن تلك العضلات الصغيرة التي كانت تسمى أصل رأس المال المغربي ونسبة القيمة المضافة واكتسبت قدرة تعويضية دعت إلى رد الاعتبار لمشروع اتفاقية التعاون المغربي للتنمية مرتين متعاقبتين بالرباط في 1970 والجزائر 1975 فاحتلت القضايا الفنية محل الصدارة في اهتماماتنا وهمونا المغربية ، ولأن المشروع المغربي كان في الواقع السياسي مشروعاً يتيماً ، فلولا هذا اليتيم ما كان يضيع الأمل الجماعي لـ 70 مليون من أمة المغرب العربي بسبب افتقاد الاتفاق بين ثلثة من الفنيين حول نسبة رأس المال المغربي المستثمر في مصنع لسدادات القوارير .

أضف إلى ذلك ضعف في اتخاذ قرارات دافعة لتقوية الاتحاد وتوسيعه فمؤخراً رفضت عضوية مصر للاتحاد لحد الآن بجهل السبب ولكن الاحتمال الأكيد هو سبب سياسي أكثر منه اقتصادي ، ولم يتوقف الإجراء عند هذا الحد بل وصل حتى إلى توقيف وارد السلع من مصر باتخاذ دول المغرب العربي كذلك الأسباب بجهلها المصريون ونحن أيضاً.

إن المستقبل المغربي معادلة لم تضبط متغيراتها بأسلوب سليم يعين على فتح الأفاق في وجه العزيمة الماضية للتوصل إلى الحلول ، وأول ما ينبغي عليه كخطوة مستعجلة من التعديل هو أن يجعل الأمور في نصابها ، وتحديد المهام بصفة دقيقة ضف إلى ذلك دفع الجانب السياسي لأنه تأخر عن الجانب الاقتصادي فلم يواكب متطلبات والتغيرات الاقتصادية الموجودة في الساحة العالمية ولهذا يجب إعادة النظر في القرارات السياسية وحتى طريقة التفكير السياسي فلا يعقل أننا داخلون الألفية الثالثة وأكبر وأقوى الدول (اقتصادياً و سياسياً و اجتماعياً و فكرياً) كأمریکا تبحث لها عن تكتل على كل النواحي من NAFTA إلى APEC وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على ضرورة التوجه الاقتصادي الذي بالضرورة يتبعه القرار السياسي ، ومع هذا لم يتفق دول المغرب العربي لضرورة هذه المنظمات وأبعادها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية وهذا راجع بالضرورة لمحاولة إعطاء الدور الأساسي للجانب السياسي قبل الجانب الاقتصادي ، أي لا بد من إعطاء الأولوية للجانب الاقتصادي وبالدرجة الأولى وبالإضافة إلى ذلك لا بد من إنشاء مجلس أعلى لرؤساء الدول ، أصحاب المبادرة السياسية .

2 / الخلط بين الأهداف و الوسائل:

فرغم أن تصريحات وزراء الاقتصاد المغربي كانت ترمي إلى إنشاء قنوات التعاون في قطاعات محدودة (الصناعة و التجارة بالأخص) . فإن كل هذه القرارات تتعلق بالوسائل الممكن تسخيرها بعد الدرس والتحميص لبلوغ أهداف سكتت عن ذكرها أجهزة التعاون المغربي . و من المعروف بالضرورة الرابط الوثيق الموجود بين الوسائل و الأهداف و ما يقوم بينهما من أوامر التبعية. إذ الوسائل تابعة للأهداف في حجمها و تنوعها وفي مداها الزمني و لكن رغم هذا فقد وقع تنزيل هذه الوسائل منزلة للأهداف فأقيمت بمقام الأهداف المغربية المشتركة مشاريع قطاعية هي وسائل لتحقيق أهداف المغرب العربي بدرجة أولى و حصرت الأهداف في مشاريع قطاعية محدودة مثل إنشاء خط حديدي أو الخفض من الحواجز الجمركية أو تنسيق المشاركات المغربية في المعارض الدولية : و حتى لو فرضنا أن كل هذا تحقق بالإضافة إلى إنشاء شركة طيران مغربية و حتى تنسيق الخطط الإنمائية فهل هذا يخرج عن نطاق الوسائل . ؟ فإلى متى يبقى السكوت عن الأهداف هو القاعدة .

ولا يمكن إنكار بعض الوثائق و التصريحات في أعقاب الاجتماعات المغربية التي تحدثت عن وحدة اقتصادية و اندماج اقتصادي و عن سوق مشتركة.فهل تكفي هذه الأغراض لأن تكون أهدافا على المدى البعيد لبناء المستقبل المشترك لمجموعة بشرية موصوفة و إذا قبلنا مبدئيا بصحة هذه الأهداف و صلاحيتها لفترة معينة و يجب التوسع فيها من ناحية العدد، فتبقى أهداف مقصورة على الميدان الاقتصادي و على قطاعات محدودة من الاقتصاد و تبقى خارجة عن هذا المجال ميادين أساسية هي المفضلة عادة كمرجع لرسم الأهداف المستقبلية كالاختيارات السياسية و دور القرارات و الاختيارات الكبرى من جانب السلطة السياسية العليا و نحن لا نرى في جداول الأهداف و الوسائل المقترحة من لقاءات وزراء الاقتصاد المغربي لقرار سياسي أو الاختيار من جنس سياسي بناء المستقبل المغربي .

و حتى الآن ما زال يسود تحفظ كبير على مستقبل المغرب السياسي و لم يجرأ القادة السياسيون المغربي على الخوض فيما ينبغي من أرضية سياسية لكي تعيش شعوبنا في مستقبل الأمن و الاستقرار و كيفية توحيد جهودنا في إنشاء هذا المستقبل .و رغم ما يوجد في السجلات السياسية لا تزال قضايا محرجة محفوفة بالأشواك و المحاذير فضل السياسة المغربية و على رأسهم رؤساء الدول السكوت عنها برضى او خوفا من الفتنة و لكن يجب القول أنه من الضروري معالجة هذه القضايا وإنهائها لأنها جمدتنا كثيرا سواء قضايا الحدود أو الصحراء الغربية ، ... إلخ ، رغم ما يشار عادة إلى مستقبل الوحدة و الأمن و الاستقرار المغربي و إمكانية تحقيقه و ظروف تحقيقه سواء فيما يخص البيئة الدستورية و نوع المنظمة و شبكة الارتباطات الخارجية .

فالآن أصبح من الضروري أكثر من ذي قبل أن تتوحد مخططاتنا الإنمائية المغربية و سياساتنا التجارية و توحيد توجهاتنا الخارجية و التحالفات الكبرى خصوصا و الآن طرحت فكرة الأورو-متوسطية فليس في صالحنا و نحن على انفراد فبدل هذه الفكرة كان من الأجدر بنا لو كنا في كتلة واحدة كان أحسن (أورو مغربية) حتى يتسنى لنا مواجهة الضغط الأوروبي سواء كان سياسيا أم اقتصاديا و منعه من استغلال كل طرف على حدى و نصبح نتنافس فيما بيننا لتحقيق مصلحته بدل مصلحتنا و يوتر الأجواء بيننا .

و لكن هذا لا يعني رفض الفكرة الأورو-متوسطية جملة و تفصيلا فيمكن استغلالها لصالحنا و التي اعتبرها فكرة يمكن أن تدفع المغرب العربي إلى تحقيق ما لم يحققه في الماضي و هو دخوله إلى الأسواق العالمية ككتلة مغربية موحدة و هذا وفقا لجدول زمني موقوت بالإضافة إلى ذلك قضية أساسية كل العالم أيقنتها إلا العرب عموما و المغرب العربي خصوصا و هي قضية الأمن المغربي أي فكرة الدفاع المشترك (وحدة عسكرية) لم يجرأ أحد على طرحها رغم ما تكتسبه من أهمية بالغة ، فلو تمت هذه القضية لزال كل مشاكل الدفاع بين الدول المغاربية. فإذا اقتضى الأمر يجب أن تتنازل دول المغرب عن الصحراء الغربية للمغرب. إذن من هذا المنطق أي منطلق الوحدة وتحقيق التكامل الاقتصادي يجب تحديد المقاصد أي ماذا نقصد من وراء الوحدة أو التنسيق الصناعي أو التعاون الاقتصادي فهل نقصد به المزيد من التحصين والمناعة و التخفيف من أوزار التبعية في المستقبل ، أم مقاصد الرد والدفاع أم نقصد إقامة منطقة حضارية تملك من ذات طاقاتها البشرية ومن عامة مواردها كفاءة العيش الكريم ، هل مقصدنا هو من صميم واقعنا حضاري و إنشاء للمستقبل الكريم وفي غياب كل هذه المقاصد عملت أجهزة التعاون المغربي على إقامة الوسائل مقام الأهداف . والعبرة من هذا الخلط هو أن البناء المستقبلي مقصد حضاري بالأساس و دعامة الصلبة ينطلق من اختيارات سياسية كبرى ومن تصور إجمالي شامل تنحدر منه الجهود إلى تخيير وسائل التنفيذ والتحقيق وليس في قدرة هذه الوسائل أن ترتقي إلى مستوى الاختيارات السياسية ولا أن تعوض الفقر في التصور .

3 / الفقر في التصور المستقبلي :

الواقع أن القيادات المغاربية لم تصطلح في يوم من أيام الاستقلال على تصور واضح متكامل للمستقبل المراد بناؤه ولا قفزة في الرؤيا الملهمة بواحد من أفراد النخبة فيشعل على الربوة نارا يهتدي بنورها أسير إن الفقر في التصور المستقبلي والغموض في اختيار التفرق المقصود كان ولا يزال الآن من أكثر معوقات البناء المغربي . وهكذا لا يزال مشروع المغرب العربي من خلال تصور القيادات وفي مضمون الموثيق والتصريحات مجتاحا إلى " إعادة التأسيس " حسب مقولة محمد عابد الجابري وقد لا يكون التأسيس المطلوب مقصورا على توضيح المضمون والمراحل الظرفية بل يجب أن ينطلق أساس من استشراف مستقبل شامل ومن رؤيا مطعمة بالخيال ، وهكذا فإن من مميزات التصور المستقبلي أنه يعمل في فلك الزمانية الطويلة ولا تنحصر نظرتة في مدار الزمانية العاجلة الذي في فضل المشاريع المحددة لمجال التحرك السياسي والإبداع ، فيكون على الأمد الطويل ولا تعني جدلية الزمان العريض التريث و الإبطاء ولا تصلح لأن تكون ذريعة زمانية ولا لتوزيعه بين زمان متعجل للإنشاءات الوطنية القطرية و زمان آخر لاحق ومتأخر للبناء الجهوي المشترك بل التصور المستقبلي يسعى بمنطق الإدماج بين المشروعين القطري و الجهوي ويعتبر البناء الجهوي شاملا لكل ما يتم إنشاءه بواحدة من جهات المشبع الإقليمي المتناسق

4 / الواقعية المعوقة :

إن ضعف وقصر نظرة المسؤولين المغاربة للبناء المغربي الشامل يتمثل بالضرورة في البناء القطري وصيغة من صيغته البديلة وسبيل أفضل لبلوغ أهداف العزة و الازدهار والتقدم في أخطر الأزمان وبأنسب التكاليف ، فلكل واحد من أقطارنا وللاقليم بأسره بل ما فتئت الفردية والثنائية تسيطر على نظرتنا المستقبل المغربي وتحملنا على اعتبار المشروع المغربي

مشروعاً (آخر) خارجاً عن نطاق الأولويات الواجبة في مجالات البناء القطري بما لهذا البناء من مقاييس الخصوصية والتأكد و الإلحاح وكان من المنتظر حكم هذه النظرية الأحادية الفردية أو هذه الواقعية الازدواجية أن تهيمش قضية المغرب الكبرى القياس إلى القضايا القطرية و أن تأخذ مرتبة ثالثة بعد فكرة الأورومتوسطية من منازل الاهتمام ومراتب الأولوية .

أجهزة التعاون المغربي :

لقد اصطلحت الحكومات المغربية من أول لقاء جمع بين ممثليها في تونس عام 1964 تم في طنجة بعد ذلك بأسابيع قليلة على أن تقيم للتعاون بينها جهازاً متميزاً من المؤسسات كان لها الدور الفعال في إنشاء معالم هذا التعاون حتى وإن لم يطول عمر وبالمقابل كانت لها دور المسؤولية في الفطور الذي لحق بذلك التعاون في بداية التسعينات وسوف تحاول أن نصف المؤسسات المغربية في ذات تركيبها وفي خصائص نشاطها ومع إبراز بعض المعلومات التي حالت دون أن تواصل ذلك النشاط كانت سبباً في الضعف المتواصل العلاقات المغربية يتركب الجهاز تركيباً بسيطاً من هيئة عليا للإشراف والتوجيه تتمثل في مجلس الوزراء الاقتصاد تم من لجنته استشارية قارة ومن لجان قطاعية مختصة منوطة بمهام دراسة للمشاريع والبرامج وتقديم المقترحات إلى المجلس وقد اكتسب هذا الاختيار في تركيب جهة التعاون المغربي طابعاً تجريبياً ولم يصدر عن تصور مسبق ولا عن خطة مقدره .

1 / مجلس وزراء الاقتصاد :

يتألف المجلس من وزراء الاقتصاد المغربية أو من يتكافئون معهم في الصلاحيات مثل وزراء الصناعة والتخطيط ويشكل الهيئة العليا والسلطة المرجع على رأس جهاز التعاون وبتعيين بعدد من المسؤولين السامين و الوزراء القطرية وبمكتب مختص في الشؤون المغربية ينوب عن الوزراء ممثلون قارون يعملون بصفة مستمرة داخل اللجنة الاستشارية المغربية القارة ويعقد المجلس اجتماعات دورية بكل واحد من العواصم ويتداول على رئاسته كل واحد من الوزراء للمدة الفاصلة بين دورتين يدعو مجلس وزراء الاقتصاد إلى انعقاد اجتماعات اللجنة الاستشارية المغربية القارة ويضبط جدول أعمالها ويعهد إليها بالدراسات ويصادق على قانونها الداخلي وعلى موازاناتها السنوية ، وهو وحدة المسؤول عن مثال الدراسات والبرامج التي تفرغ اللجنة عن إعدادها . والملاحظ في اجتماعات المجلس انعدام الضبط والتدقيق في الوقت المحدد للاجتماعات التي عقدت و التي كانت مختلفة في التوقيت و بدون جدول زمني مضبوط فمثلاً :

- الدورة الأولى في 10 / 1964 بتونس .
- الدورة الثانية في 11 / 1964 بطنجة .
- الدورة الثالثة في 05 / 1965 بطرابلس .
- الدورة الرابعة في 02 / 1966 بالجزائر .
- الدورة الخامسة في 11 / 1967 بتونس .
- الدورة السادسة في 07 / 1970 بالرباط .
- الدورة السابعة في 05 / 1975 بالجزائر .
- الدورة الثامنة في 05 / 1989 بالجزائر .

ومن تاريخ هذه الدورات يبدو جليا سوء تنظيم و تلقائية هذه الاجتماعات وكأنها تأتي ارتجالية وحسب الأدوار السياسية وما يميز هذه الاجتماعات كذلك هو عدم خروجها بنتائج و حتى لو خرجت لا تتعدى الوثائق التي دونت عليها أي مجرد تصريحات لا أكثر .

2 / اللجنة الاستشارية المغربية القارة :

أنشئت بموجب بروتوكول الاتفاق المبرم بتونس في 10 / 1964 التي صادق عليها مجلس وزراء الاقتصاد وظلت بدون مقر إلى 1966 أين تحذف من تونس مقراً لها وهي هيئة استشارية ذات صبغة حكومية تتألف من ممثلين ينوبون عن الحكومات وبصفة أخص ينوبون عن وزارات الاقتصاد بحيث أن كل ممثل حكومة في اللجنة إنما ينوب عن وزير الاقتصاد وبمثله وحده دون سائر الوزراء وكثيراً ما يكون موظف سامي في وزارة الاقتصاد أو الصناعة أو التخطيط تتلخص مهمة اللجنة في درس جملة القضايا المتعلقة بالتعاون الاقتصادي المغازي وتقديم التوصيات بما يحسن اتخاذه فيها من إجراءات ويقوم بإعداد الدراسات الفنية و الاقتصادية الممهدة لهذا التعاون بعد أن يكون مجلس الوزراء قد صادق عليها .

3 / مركز الدراسات الصناعية :

مؤسسة مغربية مختصة أنشئت في 1967/11 بموجب اتفاق الوزراء و وقع تركيزها بالعاصمة طرابلس ثم انتقل إلى طنجة بعد انسحاب ليبيا في 1970 بين المؤسسات المغربية . فالمركز مكلف بدراسة مشاريع التنمية الصناعية في نطاق التنسيق بين مخططات التنمية لبلاد المغرب . و قد يعهد إليه بإنجاز دراسات اقتصادية لجهة ما أو لقطاع أو لأي مشروع صناعي معين بطلب من اللجنة الاستشارية أو من مؤسسة صناعية مغربية و للمركز صلاحيات تتعلق بتجميع المعلومات و البيانات الإحصائية عن الصناعات و الاقتصادات المغربية و بثها لدى المحتاجين لاستخدامها .

و يشرف على المركز مجلس إدارة مكون من 03 نواب عن كل حكومة و تكون لأحدهم صلاحيات الربط بين المركز و بين المصالح الإدارية الوطنية .

4 / اللجان الفنية المختصة :

تستعين اللجنة الاستشارية القارة في كل ميدان نختص بأهل الخبرة و المسؤولية داخل الأجهزة القطرية سواء كانوا داخل المصالح الإدارية الكبرى أو على رأس المؤسسات العامة فتؤلف بينهم لجنة قطاعين مختصة يشارك فيها من جانب الإدارة المديرون رؤساء المصالح الكبرى و من جانب المؤسسات العامة الرؤساء المديرون العامون و تضبط هذه اللجنة برنامجها السنوي و تختار المشاريع المصطلح على دراستها في مرحلة أولى درسا يرفض في التطبيق و تتولى اللجنة الاستشارية المشرفة على اللجان المختصة تقديم هذه المشاريع إلى مجلس وزراء الاقتصاد و الحصول على موافقته لإنجاز و تسخير الوسائل البشرية و المادية لذلك .

صعوبات و تحديات اتحاد المغرب العربي

يعاني الاتحاد منذ نشأته من أسباب القصور أو اللامبالاة و الخلافات التي حدثت من اندفاعه و شلت في معظم الأحيان أعماله و يتجلى ذلك في الأمور التالية :

1 / الإكثار من الاتفاقات و التلكؤ في التصديق عليها أو التهرب من تنفيذها :

فقد تم الاتفاق على إنشاء منطقة تبادل حر في عام 1992 و إنشاء سوق زراعية مغربية و وحدة جمركية في 1995 و صولا إلى إنشاء سوق مغربية مشتركة في 2004 و تم الاتفاق كذلك على رفع الحواجز أمام تنقل الأشخاص و السلع، و على الدخول في مرحلة التكامل

الاقتصادي و لكن كل ذلك لم يطبق، و نلاحظ أن نسبة التبادل التجاري بين دول الاتحاد لا تزيد عن 7 % من مبادلاتها الخارجية في حين أن نسبة تبادلها التجاري مع دول الاتحاد الأوروبي تصل 80 % .

2 / الخلافات المتعلقة برئاسة الاتحاد :

فالتنافس و التدافع لنيل شرف الرئاسة الذي كاد أن يتحول إلى أزمة سياسية في 1989 انقلب إلى نقيضه في عام 1995 عندما أصبحت الأزمة تتمثل في عدم توفر مرشح للرئاسة بعد أن أعلن الزعيم الليبي معمر القذافي بصورة مفاجئة رفضه هذا المنصب الذي يؤول إليه آليا بحكم النظام المعمول به في الاتحاد (تداول الرئاسة حسب الترتيب الأبجدي لأسماء الدول الأعضاء) و قد فسر موقفه باختلافه العميق مع شركائه في التحاد حول الموقف مع العدو الصهيوني و الحضر الدولي المفروض عليه .

3 / الخلاف حول قضية الصحراء الغربية :

ففي أواخر عام 1995 تفجر هذا الخلاف بين المغرب و الجزائر و أعلن المغرب تجميد نشاط الاتحاد و اتهم الجزائر بالخروج عن حيادها في تلك القضية بسبب رسالتها إلى مجلس الأمن في 06 / 12 / 1995 و قيامها بلقاءات مع كبار المسؤولين في الأمم المتحدة و منظمة الوحدة الإفريقية و تنصيب نفسها طرفا معنيا مباشرة بالنزاع على تلك الصحراء كما اعتبر المغرب أن تدخل الجزائر أدى إلى إجهاض مخطط التسوية لحل النزاع (أي مشروع الاستفتاء حول تقرير المصير الذي سيتم تحت إشراف الأمم المتحدة) و إلى دعم موقف البوليزاريو و خلال تبادل الاتهامات بين الطرفين فضلت الدول الثلاث الأخرى التزام الصمت .

4 / فتور العلاقات بين الأعضاء و تدهور الأوضاع فيها :

فالعلاقات بين الأعضاء تمر إجمالا بمرحلة تتسم بالفتور و الجفاء و عدم الاستقرار، و أحيانا بالتوتر و نلاحظ ذلك بين ليبيا و موريتانيا بسبب تطبيع علاقات هذه الأخيرة مع العدو الصهيوني و بين ليبيا و الجزائر بسبب استمرار الأولى في تقديم الدعم إلى الفئات المطالبة بالانفصال عن مالي المجاورة للجزائر و بين تونس و الجزائر بسبب خشية الأولى انتقال عوامل العنف إلى أراضيها و من جهة ثانية فإن أزمة الحصار على ليبيا جعل هذه الأخيرة مشغولة عن الاتحاد بالإضافة إلى التدهور الأمني الذي عرفته الجزائر مما جعلها عاجزة من أداء دور فعال لتعزيز مسيرة الاتحاد و انشغال موريتانيا بمشاكلها الداخلية .

و منه نستنتج من هذا الواقع المتأزم أن الاتحاد يعاني أزمة وجود و الدليل على ذلك تعطل الاجتماعات الرئاسية مما جعل أهداف الاتحاد لا تتجسد على أرض الواقع بسبب الخلافات و المطامع الشخصية رغم مرور 11 سنة عن إنشائه، و اقتصر عمله على لقاءات القمة دون أن يتمكن من إنجاز خطوة عملية على طريق التلاحم الوحدوي و ذلك رغم توافر المقومات و العوامل و الحوافز التي تجمع بين أعضائه و كثرة الأخطار التي تهدده .

و هناك فئة من المتفائلين تعتقد أن الهوة الفاصلة بين الآمال التي ولدها الاتحاد و الحالة التي آل إليها لا تعني بالضرورة أن المشروع الاتحادي زال و إنتهى، و أن الوسائل الكفيلة بردم الهوة و إحياء الآمال أصبحت معدومة فالظروف مازالت ملائمة و محفزة و هي عادة تتضمن الأسباب و الحوافز التي تفرض على مجموعة من الدول واجب السير في طريق الاندماج أو الانصهار .

إن دول المغرب العربي بحاجة إلى تعزيز اقتصادها و إلى تطويره و من الثابت اليوم أن المنظمات الكبرى هي وحدها القادرة على توفير الإطار الأفضل و الدافعة لتحقيق هذا الهدف و تجربة المجموعة الأوروبية أقتعت الزعماء المغاربة بصواب هذه الفكر و حثهم على البحث على حل اتحادي إقليمي لمعالجة مشكلاتهم الاجتماعية و الاقتصادية و حتى السياسية .

و يبدو أن الحافز أو الحل لدى هؤلاء الزعماء لم يكن باتجاه المتحد الإقليمي المغربي بل باتجاه المجموعة الأوروبية و الغريب في الأمر أن كل دولة من دول الاتحاد تسعى حاليا على قدم وساق و بصفة منفردة للانخراط في الاتحاد الأوروبي أو في التكتل الأورومتوسطي التي يعلقون عليها آمالا كبيرة أكثر من اللازم و لكن هناك أحداث من شأنها أن تحطم آمال الرؤساء المغربية :

- الحدث الأول : انهيار المعسكر الاشتراكي مما أدى إلى اشتداد تنافس دول أوروبا الوسطى و الشرقية على تقديم طلبات الانتساب إلى الاتحاد الأوروبي و ما ينجم عنه من عرقلة مسيرة الاتحاد بسبب الاختلاف في المستويات الاقتصادية لهته الدول و بالتالي يؤخر قيام الولايات المتحدة الأوروبية .

- الحدث الثاني : انضمام دول أوروبا الجنوبية (إسبانيا، البرتغال، اليونان) إلى عضوية الاتحاد الأوروبي و فتح السوق الأوروبية أمام صادراتها الزراعية على حساب الصادرات المغربية .

- الحدث الثالث : بلوغ الاتحاد مرحلة متقدمة من التطور و التماسك جعلت من زعمائه يحصنونه بستار جمركي مما يؤدي إلى صعوبات متزايدة بالتصدير إلى أوروبا سواء كانت منتجات أو يد عاملة سواء مغربية أو عربية إلى الأسواق الأوروبية .
و رغم كل هذه الصعوبات لم تنزل دول المغرب العربي تسير في طريق التفاوض منفردة مع المجموعة الأوروبية عليهم يحسنون موقعهم على بعضهم البعض .

و عليه فإن المغرب العربي في سعيه الحثيث للحدثة و التقدم الاقتصادي بحاجة إلى طاقات بشرية و استثمارات مالية و هذه الأمور متوافرة في المشرق العربي المهيأ و المستعد للتفاعل و التضامن و الاندماج مع المغرب العربي فهناك على سبيل المثال رساميل عربية تطوف في الأسواق العالمية أو تقبع في خزائن المصارف و الشركات الأجنبية و تبلغ أكثر من 700 مليار دولار و لو وظف قسم منها في نهضة المغرب الكبير المتحد و الأمن و المستقر لتحسنت أوضاعه الاقتصادية و الاجتماعية و استغنى عن مد اليد إلى الخارج .

VIII-6 المؤسسة العربية لضمان الاستثمار

تعد المؤسسة العربية لضمان الاستثمار احد شركات التأمين الدولية على المشاريع الاستثمارية حيث تعمل المؤسسة على حماية المشاريع الاستثمارية التي تقام في الدول العربية من المخاطر غير

التجارية التي يمكن أن تتعرض لها. ويتم ذلك عن خلال الاتفاق مع المستثمر العربي على أبرام عقد

التأمين على المشروع الاستثماري . ولغرض الإحاطة بعمل المؤسسة العربية لضمان الاستثمار سوف

نقوم بتقسيم هذا الجزء الى ثلاثة فقرات .نتناول في اولهما كيفية إنشاء المؤسسة ونخصص ثانيهما

لنطاق تأمين المؤسسة أي المخاطر التي يغطيها عمل المؤسسة .اما الثالث نفرده للشروط الواجب توافرها في المشروع الاستثماري والمستثمر.

أنشاء المؤسسة العربية لضمان الاستثمار

لغرض الإحاطة بكيفيته تأسيس المؤسسة العربية لضمان الاستثمار وأدارتها وإغراضها .نقسم هذه الفقرة الى الفرعين التاليين:

تأسيس المؤسسة العربية لضمان الاستثمار

ولدت فكرة أنشاء المؤسسة العربية لضمان الاستثمار عام 1966 . حيث صدرت توصية من المؤتمر العربي للتنمية الصناعية مفادها تكليف دولة الكويت بالأعداد لمؤتمر يناقش فيه خبراء التمويل العرب

فكرة وضع اتفاقية لضمان الاستثمارات الخاصة في المنطقة العربية. انطلاقاً من أهمية هذه المشاريع

في تحقيق التنمية الصناعية في المنطقة العربية. وامتثالاً للتوصية السابقة عهدت الحكومة الكويتية إلى الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية بالأعداد للمؤتمر. وعلى أثر ذلك قام الصندوق المتقدم بإعداد تقرير بعنوان ((نحو اتفاقية لضمان الاستثمارات العربية)) قام برفعه الى اجتماع خبراء العرب المنعقد في الكويت . وقد لقي هذا التقرير قبولاً لدى الخبراء العرب في مؤتمرهم حيث انتهوا الى إقراره. وفي عام 1968 أتم الصندوق مشروع اتفاقية بإنشاء شركة عربية لضمان الاستثمار. وقد تم وضع هذا المشروع على أثر دراسة تفصيلية لشركات التأمين الوطنية في الدول الصناعية المتقدمة والرائدة في هذا المضمار . وللاقتراحات العديدة لإنشاء شركات دولية لضمان الاستثمار وخصوصاً المشروع الذي أعده البنك الدولي في هذا المجال. وفي عام 1970 انعقد المؤتمر الثاني لخبراء التمويل العرب في الكويت وقد ناقش المشروع المتقدم وانتهى الى إقراره مع إدخال بعض التعديلات عليه . ثم أحاله الى لجنة الصياغة التي يشكلها الصندوق لهذه المهمة . وقد اجتمعت هذه اللجنة في تموز 1970 حيث وضعت المشروع في صيغته النهائية. وقد تم إرسالها الى الدول العربية تمهيداً لتوقيعة وقد لقي المشروع قبولا لدى الجهات العربية المعنية حيث وافق عليه مجلس الوحدة الاقتصادية العربية ثم وافق عليه بعد ذلك المجلس الاقتصادي العربي . وفي عام 1970 تم التوقيع على الاتفاقية في الكويت من جانب كل من الأردن ,السودان ,الكويت,سوريا,مصر ثم توالى التوقيعات عليها حتى أصبح عدد الدول الموقعة عليها 22 دولة عربية . وقد تم نفاذ الاتفاقية بعد أن صدقت عليها خمس دول عربية اكتتبت في 60% من رأسمال المؤسسة .

أدارة المؤسسة العربية لضمان الاستثمار

هناك مجموعة من الأجهزة الادارية التي تقوم بأدارة المؤسسة العربية لضمان الاستثمار والمتمثلة بمجلس المؤسسة ولجنة الأشراف والمدير العام ونائبه والموظفون والفنيون. ويعد مجلس المؤسسة الجهاز الرئيسي فيها .حيث يتمتع بكافة الصلاحيات اللازمة لتحقيق أغراضها ومن أهمها رسم السياسه العامة للمؤسسة , وضع اللوائح والنظم الداخلية لها, تفسير نصوص الاتفاقية وتعديلها, قبول انضمام أطراف جديدة للاتفاقية, وقف أعمال المؤسسة وحلها. إضافة الى الاختصاصات الاداريه التي تتعلق بإدارة شؤون المؤسسة.

إما العضويه في المؤسسة فإنها مفتوحة لكافة الدول العربية وللهيئات العامة بها. كذلك بالنسبة للهيئات الدولية العربية . والهدف من السماح لغير الدول بالعضويه في المؤسسة هو إضعاف الطابع الحكومي فيها . اما الغرض الذي تسعى المؤسسة الوصول إليه وفقاً لنصوص الاتفاقية هو تشجيع انتقال رؤوس الأموال بين الدول العربية المتعاقدة لإقامة المشاريع الاستثمارية وعن طريق تأمين المستثمر العربي بتعويضه عن الخسائر الناجمة من تحقق احد المخاطر غير التجارية التي يمكن أن يتعرض إليها المشروع الاستثماري.

وفي سبيل تحقيق الهدف المتقدم فان للمؤسسة ان تمارس أوجه النشاط المكمل لغرضها الأساسي وخاصة تنمية البحوث المتعلقة بتحديد فرص الاستثمارات وأوضاعها في الدول العربية .

نطاق التأمين (المخاطر التي يغطيها عمل المؤسسة)

يعد تحديد المخاطر التي تقوم بتأمينها المؤسسة من أهم الموضوعات التي تواجه عمل المؤسسة. لهذا بينت المؤسسة المخاطر التي يمكن تأمينها وذلك في نص المادة (18) من اتفاقية المؤسسة وعند التمعن في نص المادة المتقدمة يتبين لنا بأن المؤسسة قد شملت بتأمينها ثلاثة أنواع من المخاطر التي تعتبر من المخاطر غير التجارية ويمكن بيانها من خلال الفروع الثلاثة الآتية:-

المخاطر السياسية

لقد أشارت اتفاقية المؤسسة الى تلك المخاطر في نص المادة (1/1/18) على أنه يمتد تأمين المؤسسة بشمولها المخاطر الناتجة عن ((اتخاذ السلطات العامة بالدولة الجاذبة بالذات او بالوساطة اجراءات تحرم المستثمرين من حقوقهم الجوهرية على استثماراتهم وعلى الأخص المصادرة والتأميم وفرض الحراسة ونزع الملكية والاستيلاء الجبري ومنع الدائن من استيفاء حقه والتصرف فيه وتأجيل الوفاء بالدين الى اجل معقول)).

يتبين من نص المادة المتقدمة انها سلكت طريقاً مرناً في ضمان المخاطر وذلك بشمولها أي خطر تتخذه السلطات العامة في البلد المضيف للمشروع وتؤدي الى حرمان المستثمر من حقوقه الجوهرية على المشروع الاستثماري وقد أكتفت المؤسسة بأيراد امثلة لهذه المخاطر تكاد ان تغطي معظم صورها. فقد اشار النص الى خطر المصادرة والتأميم الذي قد تكون لأسباب سياسية وقد تكون لأسباب اقتصادية أو تنفيذاً لحكم قضائي يستتبع فرض عقوبة المصادرة. أما فرض الحراسة. ونزع الملكية والاستيلاء الجبري فهي مخاطر تتجسد في فعل الأمير أو قرارات ادارية. اما منع الدائن من إستيفاء حقه أو التصرف فيه او تأجيل الوفاء بالدين فلا تكون الا بقرار قضائي.

إن هذه الصياغة تسمح للمؤسسة بإداء دورها على نحو اكثر فعالية مما يكسبها ثقة المستثمرين. على انه ما يؤخذ على نص المادة المتقدمة انها لم تبين ما يراد من معنى حرمان المستثمر من حقوقه الجوهرية تاركاً ذلك الى عقود الضمان. وهذا ما اشارت اليه فعلا المادة 3 / أ من عقد ضمان الاستثمار المباشر التي بينت الحقوق الجوهرية التي يترتب على حرمان المستثمر منها استحقاقه للتعويض المتفق عليه في العقد , حيث قررت ان المقصود ((بحرمان الطرف المضمون من حقوقه الجوهرية هو :

- 1- حرمانه من حقه في استلام مستحقاته من اصل استثماره او عوائده منه
- 2- حرمانه من ممارسه الفعلية لحقوقه الجوهرية بوصفه شريكا في المشروع المستفيد مثل حقه في التصرف في حصصه واسهمه .

3- حرمانه من السيطرة الفعلية في القطر المضيف على ما تسلمه من اصل استثماره وعوائده منه مع حرمانه في نفس الوقت من تحويل ما تسلمه من هذا الاصل وتلك العوائد الى الخارج ويشترط ان تبدا الاجراءات المكونه لهذا الخطر خلال فتره تسع اشهر على الاكثر من تسلمه هذه المبالغ من المشروع المستفيد .

4- حرمان المشروع المستفيد من استعمال واستغلال جزء اساسي من ممتلكاته . ويرى البعض ان الحالة الاخيرة تتعلق بحرمان المشروع المستفيد من الضمان وليس المستثمر المضمون في ملكيه هذا المشروع ومن ثم لا يتحقق الخطر المضمون في هذا الصدد بمجرد حرمان الاول من أي جزء من ممتلكاته , بل يلزم ان يتعلق الامر بحرمان المشروع المتقدم من استعمال واستغلال ممتلكاته منصباً على جزء اساسي منها ففي هذه الحالة فقط يكون المستثمر المضمون قد حرم من حقه الجوهري على استثماره .

مخاطر عدم التحويل النقدي

لقد أشارت المؤسسة إلى تأمينها على مخاطر عدم التحويل النقدي وذلك من خلال نص المادة (1/18 ب) من اتفاقية المؤسسة حيث نصت على انه ((تأخذ السلطات العامة في البلد المضيف بالذات أو بالوساطة إجراءات جديدة تقيد بصفة جوهرية من قدرة المستثمر على تحويل أصل استثماره أو دخله منه أو أقساط الاستهلاك الى الخارج ويشمل ذلك التأخر في الموافقة على التحويل بما يتعدى فترة معقولة كما يشمل فرض السلطات العامة عند التحويل سعر الصرف يميز ضد المستثمر تمييزاً واضحاً)).

ويتحقق خطر عدم التحويل النقدي فيما اذا قامت السلطة التنفيذية او التشريعية في البلد المضيف باجراءات من شأنها ان تؤدي الى عجز المستثمر او نقص قدرته على تحويل اصل استثماره او عوائده او اقساط استهلاكه الى الخارج . ولا يهم الشكل الذي تتخذه هذه الاجراءات فقد يكون في صورة قانون او مرسوم او مجرد قرار اداري.

ونلاحظ ان المؤسسة قد وسعت نطاق تأمينها الى الأخطار الناجمة عن عدم تحويل أصل الاستثمار وعوائده إلى الخارج من قبل الدولة الجاذبة للمشروع الاستثماري. ويلاحظ ان المؤسسة قد ساوت بين اخطار عدم التحويل وحالة تأخر الدولة الجاذبة لمدة غير معقولة في تنفيذ طلب التحويل.

والواقع من الأمر إن امتداد ضمان المؤسسة لهذه الصورة من صور العجز عن التحويل أنما يحقق فائدة كبيرة للمستثمرين العرب بتأمينهم من الإجراءات الإدارية المعقدة التي قد يواجهونها في بعض الدول العربية. عليه فان ضمان المؤسسة يحضى في هذا الفرض بأهمية عملية كبيرة بوصفه عاملاً مشجعاً للاستثمار العربي.

كما يدخل في نطاق التأمين أخيراً فرض السلطات العامة عند التحويل سعر الصرف يميز بين المستثمر وغيره من المستثمرين تمييزاً واضحاً.

وبالتالي فإن خطر العجز عن تحويل العملة يمكن ان يتخذ ثلاث صور هي :-

الصورة الاولى : رفض السلطات العامه في القطر المضيف تحويل مستحقات المستثمر (المؤمن له) من العملة المحليه الى الخارج بعمله قابله للتحويل أيأ كان نوعها . ولا يهم شكل الرفض هنا فقد يكون صريحا وقد يكون ضمنيا . وعلى أي حال فالخطر ينشئ من اليوم الذي يتم فيه الرفض ولكن لا يكون التعويض مستحقاً للمستثمر الا بعد مرور سنتين يوما من تاريخ الرفض او تسلم العملة ايها جاء لاحقا .

الصور الثانيه : تتمثل في التأخر في الموافقه على تحويل العمله المحليه المستحقه للمستثمر الى الخارج بما يتعدى فترة معقوله وقد قامت عقود الضمان التي تبرمها المؤسسه العربيه لضمان الاستثمار بتحديد هذه المدة بـ 90 يوماً تبدأ من اليوم الذي تم فيه تقديم طلب التحويل مستوفيا شروطه او من تاريخ تسلم العمله المحليه ايهما جاء لاحقاً . ونلاحظ ان المؤسسة اشترطت مدة اطول في حاله التأخر في الموافقه على التحويل وقد رأى جانب من الفقه ان موقف المؤسسة يرجع الى عدة اسباب منها ما يتعلق بالبيروقراطية وسوء الاداره الحكوميه في القطر المضيف او لعدم توفر العملات القابله للتحويل لديها . اما في حاله الرفض فقد اكتفت العقود بمرور 60 يوماً فقط من تاريخ الرفض او تسلم العمله لتحقيق الخطر .

الصوره الثالثه : تتمثل في فرض السلطات العامه في البلد المضيف عند التحويل سعر الصرف يميز ضد المستثمر تمييزاً واضحاً وتحقق هذه الصوره في حاله تعذر المستثمر خلال 60 يوماً من تاريخ الموافقه على التحويل او من تاريخ استلام العمله المحليه ايهما جاء لاحقاً من اجراء التحويل عن طريق مشروع بسعر صرف لا يقل عن 99% من سعر الصرف المعني يوم نشوء الخطر . ويقصد بسعر الصرف هو السعر الرسمي المعتمد من المصرف المركزي في القطر المضيف والذي ينطبق على تحويلات المستثمرين الاجانب فيما يتعلق بالعائد على استثماراتهم . وقد استبعدت المؤسسة من نطاق تأمينها التخفيض العام لسعر الصرف أو الى أحوال انخفاضه . والخسائر المترتبة على التضخم أو تخفيض العملة لا يشملها التأمين أيضاً . وأساس ذلك أن المخاطر المتقدمه تعد من المخاطر التجاريه والثابت ان غرض المؤسسة هو ضمان المخاطر غير التجاريه فقط .

وهناك من يرى - ونؤيده في ذلك - ان الإجراءات المتقدمه والمتعلقه بالأنخفاض العام لسعر الصرف أو تخفيضه والتضخم الحاصل في البلد المضيف للمشروع تعبر في حقيقتها عن عدم استقرار اقتصادي في الدوله، وقد يؤدي ذلك الى أحجام المستثمرين عن توجيه رؤوس اموالهم اليها . ولهذا فان تأمينهم من التضخم وتخفيض قيمة العملة من خلال امتداد نطاق التأمين اليها مما يكون دافعاً كبيراً لتشجيعهم على إقامة مشاريعهم في تلك الدول . وذلك من خلال النص في عقود التأمين ضد أخلال الدوله المضيفه بالتزاماتها التعاقدية إزاء المستثمر دون حاجة الى النص على خطر تخفيض قيمة العملة بالذات .

ونشير في النهايه الى أن مخاطر العجز عن تحويل العملة تعد من المخاطر التي تواجه كل من المشاريع الاستثمارية المباشرة وغير المباشر والتي تؤخذ على شكل قروض على حدٍ سواء . حيث يعجز المستثمر في الأحوال المتقدمه عن تحويل امواله إلى الخارج أياً كانت الصوره التي يتخذها هذا المال سواء كانت أرباح أو إقسط استهلاك أو أصل القرض وفوائده .

مخاطر الحرب والاضطرابات الداخليه

لقد أشارت المؤسسة لتلك المخاطر في نص المادة (1/18 ج) على انه ((كل عمل عسكري صادر من جهة اجنبية أو من البلد المضيف تتعرض له أصول المستثمر المادية تعرضاً مباشراً وكذلك الاضطرابات الأهلية العامة كالثورات والانقلابات والفتن وأعمال العنف ذات الطابع العام التي يكون لها نفس الأثر)).

يتبين من نص المادة المتقدمه أنها شملت بتأمينها مخاطر الحروب والاضطرابات الداخليه والتي تعترض اصول المستثمر المادية تعرضاً مباشراً .

ومن ثم يبدو أنها قد استبعدت من نطاق تأمينها أصول المستثمر غير المادية. حيث يمكن إن تكون أصول المستثمر قروض يقدمها إلى الدولة المضيضة للمشروع الاستثماري بالشكل الذي تسهم في تحقيق التنمية الاقتصادية. ويبرر البعض توجه المؤسسة من عدم التأمين على الأضرار التي تصيب الأصول غير المادية للمشروع لحمايتها من المطالبات غير المحدودة التي يمكن إن تواجهها في حالة التأمين على هذه الخسائر إذا ما ترتبت بسبب الحروب أو الاضطرابات الداخلية. ولكن عدم تغطية المخاطر التي تتعرض إليها أصول المستثمر غير المادية قد يؤدي إلى عزوف المستثمرين أصحاب القروض عن تقديم تلك الاستثمارات طالما هم معرضين لهذه المخاطر.

لهذا ذهب جانب من الفقه بضرورة توسيع نص المادة المتقدمة لشمول القروض المتقدمة من قبل المستثمرين بالتأمين من قبل المؤسسة وذلك في حالة تعرضها للخطر. ومن الجدير بالذكر ان عقود التأمين التي تبرمها المؤسسة العربية لضمان الاستثمار تبين على وجه التحديد المخاطر التي يغطيها عقد التأمين، فلا يجوز في جميع الأحوال ان يغطي هذا العقد الخسارة الناجمة عن اجراء تتخذه السلطات العامة في البلد المضيف وتتوافر فيه احد الشروط التالية:-

- 1- ان يكون الاجراء مما تتوافر بشأنه عمليات تأمين عادية بشروط معقولة.
 - 2- ان يكون المستثمر قد وافق صراحة على اتخاذ الاجراء او كان مسؤولاً عنه مسؤولية مباشرة.
 - 3- أن يكون الاجراء من قبيل الإجراءات العادية التي تمارسها الدولة تنظيمياً للنشاط الاقتصادي في إقليمها والتي لا تنطوي على تمييز ضد المستثمر المشمول بالتأمين.
- ويجب ان يتوافر في الخطر القابل للتأمين عليه شرطين اساسيين . اولهما ان يكون الخطر غير محقق الوقوع . وهذا هو عنصر الاحتمال في عقد التأمين على المشروع الاستثماري . وهو العنصر الجوهرى في العقد . ويكون الخطر محتملاً اذا كان وقوعه غير محتم الوقوع . فهو قد يقع وقد لا يقع . وثانيهما ان يكون الخطر غير متعلق بارادة المستثمر لان تعلقه بارادة الاخير يفي عنه عنصر الاحتمال ويصبح تحقق الخطر رهن مشيئة المستثمر أي انه لا معنى لعقد التأمين في هذه الحالة اذا كان بوسع المستثمر ان يحقق الخطر حتى يستولي على مبلغ التعويض في أي وقت يريد

شروط التأمين

تشترط اتفاقية المؤسسة العربية لضمان الاستثمار توافر شروط معينة في المشاريع الاستثمارية التي تقوم بتأمينها وفي المستثمرين الذين تقوم بتأمين مشاريعهم. وتعرض لذلك من خلال الفرعين التاليين :

المشاريع الاستثمارية الصالحة للتأمين

لقد بينت المؤسسة العربية لضمان الاستثمار المشاريع الاستثمارية الصالحة للتأمين عليها من خلال نص المادة (15/أ) التي نصت على ان " تشمل الاستثمارات الصالحة للتأمين كافة الاستثمارات ما بين الأقطار المتعاقدة سواء كانت من الاستثمارات المباشرة بما في ذلك المشروعات وفروعها ووكالاتها وملكية الحصص والعقارات أو من الاستثمارات الحافظة بما في ذلك ملكية الأسهم والسندات وأيضاً القروض التي يتجاوز اجلها ثلاث سنوات او القروض ذات الأجل الأقصر التي يقرر مجلس المؤسسة على سبيل الاستثناء صلاحيتها للتأمين".

يتضح من نص المادة أعلاه إن المؤسسة اشترطت في المشروع الاستثماري الصالح للتأمين عليه إن يقام في إحدى الدول المتعاقدة. وهذا أمر يتفق مع الهدف الأساسي من إنشاء المؤسسة وهو تشجيع رؤوس الأموال العربية على الانتقال من الدول المصدرة الى الدول المستوردة لها. والهدف المتقدم هو الذي يميز النظام العربي للضمان عن غيره من نظم التأمين الوطنية وهذه الأخيرة تضمن الأستثمارات العائدة لمواطنيها وعلى عكس ذلك فإن النظام العربي يقوم على فكرة ضمان الأستثمارات العائدة للمواطنين العرب في المنطقة العربية. وهناك من يرى - وهذا ما نؤيده- بضرورة ان يتسع نطاق المؤسسة ليشمل الأستثمارات العربية الوافدة من خارج الدول المتعاقدة. اذ ان ذلك من شأنه ان يسمح للمستثمرين العرب الذين يملكون أصولاً مالية في الخارج باستثمارها في الدول العربية المتعاقدة.

يضاف إلى ذلك أن المؤسسة قد توسعت في نطاق التأمين حيث شملت المشاريع المباشرة وأيضاً المشاريع غير المباشرة والقروض التي يكون أجلها أقل من ثلاث سنوات لكن بشرط أن يقرر مجلس المؤسسة صلاحيتها للتأمين.

وهذا الموقف من قبل المؤسسة يُحسب لصالحها لأنه جاء متفقاً مع أهداف المؤسسة الساعية إلى تشجيع المشاريع الاستثمارية بين الدول العربية وتحقيق الطمأنينة للمستثمرين العرب وإنها ساوت بين المشاريع المباشرة وغير المباشرة على اعتبار إن الأخيرة تتعرض لنفس المخاطر التي تتعرض لها المشاريع المباشرة.

ولم تقتصر المؤسسة على ضمان المشاريع الخاصة وإنما امتدت لتشمل المشاريع العامة والمختلطة التي تعمل على أسس تجارية.

ومثل هذا التوسع تقتضيه الظروف الخاصة بالعالم العربي حيث يلعب القطاع الخاص الى جانب القطاع العام دوراً كبيراً في المشاريع الخارجية لبعض الدول العربية.

ويعد هذا التوسع في مفهوم المشاريع الصالحة للتأمين عليها اتجاهماً فريداً لا نجد له مقابل في عمل شركات التأمين على المشاريع الاستثمارية على اعتبار ان القطاع العام في العالم العربي يطلع بدوره مهم في المشاريع الاستثمارية الخارجية مما يقتضي شموله بتأمين المؤسسة. ومن جهة اخرى ان بعض المخاطر التي يغطيها التأمين، كخطر الحرب والأضطرابات الداخلية يستوي في أثرها ان يكون الاستثمار عاماً أو خاصاً.

إن أسلوب المؤسسة الواسع في تغطية المشاريع الاستثمارية المشمولة بالتأمين سينعكس على زيادة الفرص الاستثمارية بين الدول العربية. حيث لم تشترط المؤسسة بالنسبة لهذا التوسع إلا شرطين هما :

1- إن يكون المشروع المضمون يحمل طابع (الجدة) أي أن المشاريع لا تكون محلاً للتأمين إلا إذا كانت مشاريع جديدة يلي تنفيذها إبرام العقد. و أساس هذا الشرط يقوم على ان الهدف من نظام التأمين هو جلب رؤوس أموال جديدة للدولة المضيفه . ومن ناحيه اخرى ان التأمين على المشاريع الاستثمارية القائمة فعلاً بحجمها الهائل قد يؤدي الى استحاله عمليه من حيث قدرة المؤسسة على تحمل المخاطر الخاصه بها . ويكون المشروع الاستثماري جديدا اذا ما تم تنفيذه في وقت لاحق على إبرام العقد سواء اتخذ ذلك صورة انشاء مشروع جديد او التوسع في مشروع قائم.

ومع ذلك يجوز للمستثمر ان يبدأ في تنفيذ المشروع بعد ان يحصل على خطاب يجيز له ذلك , حتى لا يضار من مضي الوقت الذي تستغرقه الإجراءات المتبعة لإبرام العقد..

2- حصول موافقة الدولة المضيفة للمشروع الاستثماري وتأمينه لدى المؤسسة ضد المخاطر المطلوب تغطيتها. ان اشترط حصول المستثمر طالب التأمين على اذن من الدولة المضيفة قبل تقديم طلبه للمؤسسة قد يكون في بعض الأحيان عائقا خطيرا نظرا للتعقيدات الادارية التي تكتنف التعامل مع الأجهزة الادارية في الدول العربية . ولمعالجه هذه المساله لا بد من قيام المؤسسة العربية لضمان الاستثمار من ابرام اتفاقيات مع الدول العربية المضيفة للمشاريع كان يتفق على افتراض موافقه الجهة الحكوميه المختصه في البلد المضيف على اقامه المشاريع الاستثماريه يعني موافقه الاخيرة على تنفيذ المشروع الاستثماري وقبول التأمين عليه . وهذا الشرط متفق مع اغلب عقود التأمين على المشاريع الاستثمارية التي اشترطت حصول المستثمر على اجازة تخوله القيام بالمشروع الاستثماري من قبل الهيئة المتخصصة في البلد المضيف.

وذلك مما يساعدها على قبول المشاريع الاستثماريه التي تنسجم مع حاجه الدوله للاستثمارات المهمة لذلك نجد ان المؤسسة اعطت اولويه لتأمين الاستثمارات التاليه :

- أ – الاستثمارات الكفيله بزياده التعاون الاقتصادي بين الدول المتعاقدة وخاصة المشروعات العربيه المشتركة والمشروعات المحققه للتكامل الاقتصادي العربي .
- ب – الاستثمارات التي يثبت للمؤسسة فعاليتها في بناء الطاقات الانتاجيه لاقتصاد الدول الجاذبة للاستثمار .
- ج – الاستثمارات التي يعتبر التأمين الذي تقدمه المؤسسة عاملا أساسيا في تنفيذها .

شروط المستثمر

اما بالنسبة لنطاق تامين المؤسسة من حيث المستثمرين الذين يشملهم التأمين، فقد أشارت المادة (1/17) من اتفاقية المؤسسة على انه: ((يشترط في المستثمر الذي يقبل طرفاً في عقد التأمين أن يكون فرداً من مواطني الدول المتعاقدة او شخصاً معنوياً تكون حصصه او أسهمه مملوكة بصفة جوهرية لأحد هذه الأقطار أو لمواطنيها ويكون مركزه الرئيسي في احد هذه الاقطار ويشترط في جميع الأحوال أن لا يكون المستثمر من مواطني الدول الجاذبة للاستثمار)). يتبين لنا من نص المادة المتقدمة ان نطاق المستثمرين المشمولين بتأمين المؤسسة هم الأشخاص الطبيعية أو المعنوية واشترطت أن يكون الشخص الطبيعي يحمل جنسية احد أطراف الدول المتعاقدة أما الشخص المعنوي فأشترطت المؤسسة أن تكون أسهمه وحصصه مملوكة بصفة جوهرية لأحد الدول المتعاقدة أو لمواطنيها وأن يكون المركز الرئيسي للشخص المعنوي في أحد الدول المتعاقدة.

إلا انه ما يؤخذ على المؤسسة انها قد أستبعدت من نطاق تامينها مستثمري الدول الجاذبة للمشروع الاستثماري وهذا التوجه لا يساعد على جذب رؤوس الأموال التي يملكها مواطني هذه الدول والمتواجدة خارج الدولة الجاذبة للمشروع والتي تعد ذات اهمية بالنسبة لهذه الأخيرة. وايضاً يؤدي هذا الى عدم المساواة بين المستثمرين الوطنيين والأجانب لأن نطاق المؤسسة سيشمل الأجانب دون الوطنيين في الدولة الجاذبة للاستثمار لذلك فان هناك جانب من الفقه يرى قصر وصف الأجنبي في نطاق التأمين، على الاستثمار دون مالكة حتى يمكن تشجيع المستثمرين العرب الذين يملكون أصولاً مالية خارج دولهم على اعادتها للاستثمار في تلك الدول في ظل التأمين الذي تقدمه المؤسسة.

أما بالنسبة للشخص المعنوي فإن المشرع العربي لم يشترط تمتعه بجنسية الدول المتعاقدة وهذا توجه جدير بالتأييد، وإنما اكتفى بأشراطه أن يكون مركز إدارته الرئيس في إحدى الدول المتعاقدة ، وان تكون حصصه أو أسهمه مملوكة بصفة جوهرية لتلك الدول أو لمواطنيها. إضافة إلى ذلك يمكن للشركة التي يملك أغلبية رأس أموالها مواطنون من الدولة المستقطبة للاستثمار أن تتمتع بتأمين المؤسسة وأن كان مركز إدارتها الرئيس يقع خارج تلك الدولة. اما في حالة تعدد جنسية المستثمر فقد اكتفت المؤسسة ان تكون إحدى هذه الجنسيات تابعة لإحدى الدول المتعاقدة إما إذا حصل التعدد بين جنسية احد الدول المتعاقدة وجنسية الدولة الجاذبة للاستثمار فيعند جنسيته الأخيرة. ولا بد من الإشارة أخيراً أن الشروط الخاصة بالمشاريع الاستثمارية والمستثمرين التي تتطلبها المؤسسة لكي يشملهم تأمينها أن تكون متوافرة عن إبرام عقد التأمين على المشروع الاستثماري وكذلك عند المطالبة بالتعويض المستحق في حالة وقوع الخسارة التي أبرم العقد لتغطيتها. إما إذا تخلفت هذه الشروط بين هذين التاريخين يكون من حق المؤسسة تعديل العقد أو فسخه أو اتخاذ أي إجراء مناسب